



دولة فلسطين

الجريدة الإلكترونية الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 207

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

| رقم الصفحة | محتويات العدد | مسلسل |
|------------|---------------|-------|
|------------|---------------|-------|

أولاً: قرارات بقانون

| | | |
|---|---|----|
| 4 | قرار بقانون وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والأجال القانونية بناءً على القوة القاهرة الناتجة عن الأوضاع الراهنة رقم (32) لسنة 2023م. | 1. |
|---|---|----|

ثانياً: أنظمة رئاسية

| | | |
|----|---|----|
| 6 | نظام الأمانة العامة للمحاكم الإدارية رقم (1) لسنة 2023م. | 1. |
| 10 | نظام الجمعية العامة للمحاكم الإدارية رقم (2) لسنة 2023م. | 2. |
| 13 | نظام المكتب الفني للمحاكم الإدارية رقم (3) لسنة 2023م. | 3. |
| 15 | نظام التفتيش القضائي للمحاكم الإدارية رقم (4) لسنة 2023م. | 4. |
| 20 | نظام المجلس التأديبي للمحاكم الإدارية رقم (5) لسنة 2023م. | 5. |

ثالثاً: قرارات رئاسية

| | | |
|----|---|----|
| 23 | قرار رقم (57) لسنة 2023م بتعيين الأستاذ الدكتور/ حسين شنك رئيساً لجامعة فلسطين التقنية "خضوري". | 1. |
| 24 | قرار رقم (58) لسنة 2023م بنقل وكيل النيابة العامة/ مراد حمدان إلى النيابة الإدارية. | 2. |

رابعاً: أنظمة مجلس الوزراء

| | | |
|----|--|----|
| 25 | نظام تأجير أملاك الدولة رقم (13) لسنة 2023م. | 1. |
|----|--|----|

| | | |
|----|---|----|
| 30 | نظام تنظيم عمل المتاحف رقم (14) لسنة 2023م. | 2. |
| 40 | نظام رقم (15) لسنة 2023م بتعديل نظام إلتلاف القضايا والأوراق القضائية في المحاكم النظامية رقم (6) لسنة 2020م. | 3. |

خامساً: قرارات وزارية

| | | |
|----|---|-----|
| 42 | قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (1) لسنة 2023م. | 1. |
| 43 | قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (2) لسنة 2023م. | 2. |
| 44 | قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (3) لسنة 2023م. | 3. |
| 45 | قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (4) لسنة 2023م. | 4. |
| 46 | قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (5) لسنة 2023م. | 5. |
| 47 | قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (6) لسنة 2023م. | 6. |
| 48 | قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (7) لسنة 2023م. | 7. |
| 49 | قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (8) لسنة 2023م. | 8. |
| 50 | قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (9) لسنة 2023م. | 9. |
| 51 | قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (10) لسنة 2023م. | 10. |
| 52 | قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (11) لسنة 2023م. | 11. |
| 53 | قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (12) لسنة 2023م. | 12. |
| 54 | قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (13) لسنة 2023م. | 13. |
| 55 | قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لمجلس قروي دار صلاح رقم (9) لسنة 2023م. | 14. |

سادساً: أحكام قضائية

| | | |
|----|--|----|
| 71 | أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس. | 1. |
| 78 | أحكام صادرة عن محكمة صلح نابلس. | 2. |
| 87 | حكم صادر عن محكمة صلح قلقيلية. | 3. |
| 88 | حكم صادر عن محكمة صلح حلحول. | 4. |

سابعاً: إعلانات

| | | |
|-----|---|----|
| 89 | إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات. | 1. |
| 90 | إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي. | 2. |
| 121 | إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي. | 3. |
| 163 | إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني. | 4. |

قرار بقانون وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والأجال القانونية بناءً على القوة القاهرة الناتجة عن الأوضاع الراهنة رقم (32) لسنة 2023م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القوانين والتشريعات ذات العلاقة،
وفي ظل الظروف القاهرة التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تُعتبر حالة الحرب التي شنتها السلطة القائمة بالاحتلال على الشعب الفلسطيني قوة القاهرة، سبباً قانونياً يوقف سريان مدد التقادم والمواعيد والأجال والمدد القانونية كافة، وعلى وجه الخصوص:

1. إجراءات التقاضي أمام القضاء النظامي، المدني والجزائي، والقضاء الإداري، والقضاء الشرعي والعسكري والدستوري ودوائر التنفيذ ومحاكم التسوية وهيئات التحكيم.
2. إجراءات التحقيق أو مباشرة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة أو النيابة العسكرية.
3. الإجراءات الإدارية أو التأديبية، أو تقديم الطلبات والاعتراضات أو التظلمات وغيرها لأي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات والهيئات والسلطات الرسمية.
4. جميع المدد والمواعيد والأجال القانونية اللازمة لاتخاذ أي إجراء لدى أي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات والهيئات والسلطات الرسمية.

مادة (2)

1. يسري وقف احتساب مدد التقادم والمواعيد والأجال القانونية وغيرها من المدد، وفقاً لأحكام المادة (1) من هذا القرار بقانون لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق 2023/10/08م.
2. يُستأنف احتساب مدد التقادم والمواعيد والأجال القانونية وغيرها من المدد الموقوفة، اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو بوقف نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يُستثنى من أحكام المادة (1) من هذا القرار بقانون المدد المتعلقة بالآتي:

1. مدد التوقيف وطلبات تمديدها وفقاً للقانون.
2. مدة الطعن بالاستئناف في قرارات التوقيف وتمديدها، والقرارات الصادرة في طلبات إخلاء السبيل.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/10/17 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الثاني/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام الأمانة العامة للمحاكم الإدارية رقم (1) لسنة 2023م

رئيس دولــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى كتاب رئيس المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2023/08/03م بشأن تنسيب الجمعية العامة
للمحاكم الإدارية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته.

الرئيس: رئيس الدولة.

المحاكم الإدارية: المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا.

رئيس المحكمة: رئيس المحكمة الإدارية العليا.

الجمعية العامة: الجمعية العامة للمحاكم الإدارية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمحاكم الإدارية.

الأمين العام: الأمين العام للمحاكم الإدارية.

مادة (2)

تتكون الأمانة العامة من الآتي:

1. دائرة شؤون القضاة.
2. دائرة اجتماعات الجمعية العامة.
3. دائرة المساندة القضائية المحلية والدولية.
4. دائرة الأرشيف.

مادة (3)

تتولى الأمانة العامة القيام بالمهام الآتية:

1. إعداد مقترحات التعليمات للاستقطاب والاختيار والتعيين والتدريب القضائي للموارد البشرية،
ورفعها لرئيس المحكمة.

2. إعداد السجلات والملفات اللازمة لحسن سير العمل وانتظامه، والقيام بأعمال السكرتاريا للجمعية العامة واللجان المنبثقة عنها، وتقديم الدعم الفني واللوجستي اللازم لعملها.
3. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة.
4. الإشراف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمحاكم الإدارية المقررة من الجمعية العامة.
5. التنسيق مع الجهات الرسمية لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطط التنفيذية للمحاكم الإدارية.
6. إعداد سياسة الإعلام والاتصال للمحاكم الإدارية والإشراف على تنفيذها.
7. إعداد التقرير السنوي عن سير أعمال المحاكم الإدارية والإدارات ورفع له لرئيس المحكمة.
8. متابعة تنفيذ مذكرات التفاهم المبرمة مع الجهات المحلية والدولية.
9. أي مهام أخرى يكلفها بها رئيس المحكمة.

مادة (4)

1. يعين الأمين العام بدرجة لا تقل عن درجة قاضي محكمة إدارية بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب رئيس المحكمة.
2. يمارس الأمين العام أعماله على النحو الوارد في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
3. يكون الأمين العام مقررًا للجمعية العامة.
4. يتبع الأمين العام لرئيس المحكمة بصفته صاحب سلطة الإشراف وصلاحيات رئيس الدائرة الحكومية، ويكون مسؤولاً أمامه عن كل ما يتعلق بأعماله.

مادة (5)

يختص الأمين العام بالآتي:

1. متابعة الشؤون القضائية.
2. مخاطبة السادة القضاة.
3. إعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة.
4. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
5. الإشراف على أعمال الأمانة العامة ودوائرها وموظفيها.
6. ما يكلف به من رئيس المحكمة.

مادة (6)

يتولى الأمين العام القيام بالمهام الآتية:

1. حضور جلسات الجمعية العامة بصفته مقررًا، دون أن يكون له حق التصويت.
2. تمثيل الأمانة العامة أمام الجهات الحكومية، وتوقيع المراسلات والقرارات والعقود الصادرة عنها، والإشراف على الوحدات الإدارية التي تتبع لها تحت إشراف رئيس المحكمة.
3. الالتزام بالسياسات العامة للمحاكم الإدارية والقوانين النافذة فيما يتصل بأنشطتها ووظائفها، والمحافظة على سرية البيانات والمعلومات وعدم إطلاع الغير عليها إلا بقرار من رئيس المحكمة.
4. التنسيق بين الجمعية العامة ورؤساء المحاكم والتفتيش القضائي والمعهد القضائي في كل ما يتعلق بالشأن القضائي وفقًا لتعليمات رئيس المحكمة.
5. تقديم كل ما يلزم لمساعدة رئيس المحكمة في مهامه الإدارية.

6. التواصل مع وسائل الإعلام فيما يتعلق بالشأن القضائي في حال تكليفه بذلك من رئيس المحكمة.
7. تفعيل التعاون الدولي مع الجهات القضائية للاستفادة من تجاربها وخبراتها فيما يتعلق بالشأن القضائي والإداري.
8. مخاطبة الجهات ذات العلاقة لمتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة فيما يخص الشؤون المالية والإدارية للسادة القضاة.
9. اقتراح مشروعات الأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بمهام الأمانة العامة ورفعها لرئيس المحكمة.
10. ما يكلف به من رئيس المحكمة والجمعية العامة.

مادة (7)

تكون التبعية في الأمانة العامة على النحو الآتي:

1. يتبع الأمين العام لرئيس المحكمة، ويكون مسؤولاً أمامه.
2. يتبع موظفو الأمانة العامة للأمين العام، ويكونوا مسؤولين أمامه وفقاً للقانون، ولأحكام قانون الخدمة المدنية النافذ والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (8)

1. يعد الأمين العام مشروع الهيكل التنظيمي وبطاقات الوصف الوظيفي للأمانة العامة، ويرفعه لرئيس المحكمة لغايات اعتماده.
2. يكون للأمانة العامة بنداً في الموازنة السنوية للمحاكم الإدارية، ويقدم الأمين العام المقترحات بشأنه إلى رئيس المحكمة لإقراره وفقاً للقانون.

مادة (9)

يتم تنظيم المسائل المتعلقة بموظفي الأمانة العامة على النحو الآتي:

1. يسري على موظفي الأمانة العامة أحكام قانون الخدمة المدنية النافذ والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.
2. يتم ملء الشواغر في الأمانة العامة بطريق التعيين أو التعاقد، ويشمل ذلك المختصين وأصحاب الخبرة القانونية والبحثية والفنية اللازمة، وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية النافذ والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.
3. تُحدد المهام المسندة لموظفي الأمانة العامة وفقاً لبطاقات الوصف الوظيفي الخاصة بهم، ويجوز تكليفهم بمهام أخرى بقرار من الأمين العام، بناءً على تعليمات رئيس المحكمة.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/10/02 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الأول/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام الجمعية العامة للمحاكم الإدارية رقم (2) لسنة 2023م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى كتاب رئيس المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2023/08/03م بشأن تنسيب الجمعية العامة
للمحاكم الإدارية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته.

الجمعية: الجمعية العامة للمحاكم الإدارية.

الرئيس: رئيس المحكمة الإدارية العليا.

الأعضاء: القضاة المقررة عضويتهم في الجمعية وفقاً للقانون.

المقرر: أمين عام المحاكم الإدارية.

مادة (2)

تباشر الجمعية ورئيسها الاختصاصات على الوجه المبين في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وتضع القواعد الموضوعية والإجرائية التي تقتضيها طبيعة هذه الاختصاصات.

مادة (3)

1. تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة الإدارية العليا أو في أي مكان آخر يراه الرئيس مناسباً، وبالآلية المناسبة.
2. تعقد الجمعية اجتماعاً دورياً عادياً في الأسبوع الأول من كل شهر.
3. تعقد الجمعية عند الضرورة اجتماعاً طارئاً بدعوة من الرئيس أو بطلب يقدم له من ثلاثة من أعضائها، في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (4)

يتولى الأمين العام توجيه الدعوة للأعضاء، ويرسل إليهم مشروع جدول الأعمال مرفقاً به الأوراق المقرر عرضها قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من المادة (3) من هذا النظام.

مادة (5)

1. يكون اجتماع الجمعية صحيحاً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
2. تكون مداوات الجمعية سرية.

مادة (6)

لا يجوز الاطلاع على محاضر اجتماعات الجمعية من قبل أي جهة إلا بموافقتها.

مادة (7)

على الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما تطلبه الجمعية من بيانات أو أوراق أو وثائق ذات علاقة بصلاحياتها.

مادة (8)

يتولى الرئيس مسؤولية تنفيذ قرارات الجمعية.

مادة (9)

يحدد الرئيس المسائل التي تعرض على الجمعية ومشروع جدول أعمالها، ويرأس جلساتها ويدير المناقشات فيها، ويجري كافة المخاطبات بين الجمعية وباقي الجهات ويمثلها أو ينيب عنه أحد القضاة أمام القضاء.

مادة (10)

يجوز للجمعية أن تشكل من بين أعضائها لجاناً أخرى تفوضها في بعض اختصاصاتها عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل أو العزل أو الإعارة.

مادة (11)

يكون الأمين العام للمحاكم الإدارية مقرراً للجمعية، ويحضر اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

مادة (12)

يتولى الأمين العام للمحاكم الإدارية تدوين مداوات الجمعية وقراراتها، ويحرر بها محضراً يوقع من الرئيس والأعضاء الحاضرين، ويتولى حفظ سجلات الجمعية.

مادة (13)

يتولى الأمين العام للمحاكم الإدارية إبلاغ الأعضاء بجدول الأعمال، واستلام كافة الأوراق التي تقدم إلى الجمعية أو تعرض على لجانها، كما يتولى تحت إشراف الرئيس متابعة تنفيذ قرارات الجمعية لدى الجهات ذات العلاقة.

مادة (14)

1. تقدم إلى الجمعية الطلبات والموضوعات التي تختص بنظرها مشفوعة بالبيانات والأوراق والوثائق اللازمة لتمكينها من البت فيها.
2. يجوز أن تقدم صور طبق الأصل من الوثائق بعد مراجعتها من الأمين العام للمحاكم الإدارية والتأشير عليها بما يفيد مطابقتها للأصل.
3. للرئيس أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق للبت في الموضوعات المعروضة عليها.

مادة (15)

يصدر الرئيس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/10/02 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الأول/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نظام المكتب الفني للمحاكم الإدارية رقم (3) لسنة 2023م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى كتاب رئيس المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2023/08/03م بشأن تنسيب الجمعية العامة
للمحاكم الإدارية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المحاكم الإدارية: المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا.

الرئيس: رئيس المحكمة الإدارية العليا.

الجمعية العامة: الجمعية العامة للمحاكم الإدارية.

المكتب: المكتب الفني للمحاكم الإدارية.

رئيس المكتب: رئيس المكتب الفني.

الهيكل الإداري للمكتب الفني: المسميات والتقسيمات الإدارية للمكتب الفني التي تخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (2)

1. يرأس المكتب قاضي من قضاة المحكمة الإدارية العليا تنتدبه الجمعية العامة للتفرغ لإدارته، بناءً على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويتولى الإشراف على المكتب والجهاز الإداري التابع له.
2. يتبع رئيس المكتب للرئيس، ويكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ المهام المنوطة به، وعن حسن سير العمل فيه.
3. يساعد رئيس المكتب مجموعة من القضاة تنتدبهم الجمعية العامة بناءً على تنسيب رئيس المكتب لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
4. يكون القاضي الأقدم من القضاة المشار إليهم في الفقرة (3) من هذه المادة نائباً لرئيس المكتب، ويمارس صلاحيات رئيس المكتب في حال غيابه.

5. يتم ملء الشواغر في هيكلية المكتب عن طريق التعيين أو التعاقد أو الندب أو النقل، ويشمل ذلك المختصين وأصحاب الخبرة القانونية والبحثية والفنية اللازمة، وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية النافذ والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (3)

يتولى المكتب تقديم الدعم القانوني والفني للمحاكم الإدارية على النحو الآتي:

1. تزويد هيئات المحاكم الإدارية عند الطلب بما يلزم من التشريعات والسوابق القضائية المتعلقة بكل قضية حسب طبيعتها، وخالصة بموضوعها.
2. إعداد أي دراسات أو أبحاث قانونية تحتاجها هيئات المحاكم الإدارية.
3. استخلاص المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة الإدارية العليا فيما تصدره من أحكام، وتبويبها واتخاذ الإجراءات اللازمة لنشرها.
4. تحليل السوابق القضائية، وتقديم المطالعات والدراسات اللازمة بشأنها إلى الرئيس، بما يساهم في استقرار المبادئ القانونية.
5. أي مهام أخرى تكلفه بها الجمعية العامة أو الرئيس.

مادة (4)

يلتزم الموظفون في المكتب بالسرية فيما يتعلق بالأعمال والإجراءات والدراسات التي يكلفون بها تحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية.

مادة (5)

يصدر الرئيس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/10/02 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الأول/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نظام التفتيش القضائي للمحاكم الإدارية رقم (4) لسنة 2023م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى كتاب رئيس المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2023/08/03م بشأن تنسيب الجمعية العامة
للمحاكم الإدارية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته.

الجمعية العامة: الجمعية العامة للمحاكم الإدارية.

الرئيس: رئيس المحكمة الإدارية العليا.

المحاكم: المحاكم الإدارية.

الدائرة: دائرة التفتيش القضائي.

رئيس الدائرة: رئيس دائرة التفتيش القضائي.

المفتش: القاضي المنتدب للعمل في الدائرة للقيام بمهام التفتيش القضائي وفق أحكام القانون.

تقييم الأداء: تقييم أداء القاضي على المستوى الفني والموضوعي والشخصي.

تقرير الأداء والكفاية: الدرجة النهائية لكفاءة القاضي نتيجة التفتيش على أعماله وتقييم أدائه.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا النظام على قضاة المحاكم.

مادة (3)

تتكون الدائرة من الآتي:

1. رئيس الدائرة/ نائب رئيس المحكمة الإدارية العليا.

2. عدد كافٍ من المفتشين، ويكون الندب لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وللجمعية العامة إنهاء الانتداب قبل انتهاء المدة بقرار من الجمعية العامة بناءً على تنسيب الرئيس أو بناءً على طلب المفتش.
3. عدد كافٍ من الموظفين الإداريين.

مادة (4)

تتولى الدائرة المهام الآتية:

1. التفتيش الدوري على أعمال القضاة.
2. التحقيق في الشكاوى التي يحيلها الرئيس إلى رئيس الدائرة.
3. تنظيم تقارير عن الزيارات التفتيشية، ورفعها إلى الرئيس.
4. إعداد نماذج تقارير الأداء والكفاية، ورفعها للجمعية العامة لاعتمادها.

مادة (5)

يتولى رئيس الدائرة المهام الآتية:

1. إصدار تكليفات التفتيش للمفتشين.
2. التفتيش بنفسه على قضاة المحكمة الإدارية العليا مرة واحدة على الأقل خلال السنة القضائية وبما لا يتعارض مع القانون.
3. إعداد خطة التفتيش السنوية قبل بدء السنة القضائية.
4. إعداد تقرير نهائي عن أعمال التفتيش في السنة السابقة مرفق به توصيات تهدف للتطوير، ورفعها إلى الرئيس.
5. إعداد جدول مواعيد الزيارات السنوية المعلنة للمحاكم.

مادة (6)

1. يتولى المفتش القيام بالمهام الآتية:

- أ. التفتيش على أعمال القضاة مرة واحدة على الأقل في السنة.
 - ب. تقييم أداء القاضي، ويشمل مراقبة حسن تطبيق التشريعات النافذة ذات العلاقة بالعمل القضائي، واستكمال إجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل، وتحديد نسبة الفصل السنوي، وفي سبيل ذلك للمفتش حضور جلسات المحاكم.
 - ج. التحقيق في الشكاوى بناءً على تكليف من رئيس الدائرة.
 - د. إعداد تقرير في نهاية كل زيارة تفتيشية تتضمن توصيات التفتيش، ورفعها إلى رئيس الدائرة.
2. يجب ألا تقل درجة المفتش عن درجة القاضي الذي يتم التفتيش عليه.

مادة (7)

1. يعد المفتش تقرير التفتيش الذي يتضمن الآتي:

- أ. الملاحظات التي ظهرت له أثناء التفتيش على الأعمال القضائية.
- ب. رأيه في كفاءة القاضي، ومدى عنايته بعمله وحسن تطبيق القانون.
- ج. اقتراح دورات تدريبية للقضاة.

2. لرئيس الدائرة وبعد الاطلاع على تقرير المفتش إبداء أي ملاحظات، على أن ترفق تلك الملاحظات مع تقرير المفتش عند رفعها للرئيس.

مادة (8)

يتم التفتيش على القاضي المعار أو المنتدب خارجياً على النحو الآتي:

1. فحص التقارير الواردة من الجهات التي يعمل لديها.
2. تقييم الأداء خلال (3) أشهر السابقة لتاريخ إعارته أو انتدابه.

مادة (9)

يتم التفتيش على القاضي المبتعث للدراسة على النحو الآتي:

1. فحص التقارير الواردة عن مستوى سير الدراسة ومدى انتظامه فيها.
2. دراسة التقارير المتعلقة بالسلوك العام خلال فترة ابتعاثه.
3. تقييم الأداء خلال (3) أشهر السابقة لتاريخ ابتعاثه.

مادة (10)

يتم التفتيش على القاضي المكلف بأعمال غير قضائية على النحو الآتي:

1. دراسة التقارير الواردة من الرئيس المباشر.
2. تقييم الأداء خلال (3) أشهر السابقة لتاريخ التكليف.

مادة (11)

تحدد الدائرة تقرير الأداء والكفاية للقاضي بإحدى الدرجات الآتية:

1. ممتاز (90 - فما فوق).
2. جيد جداً (80 - 89).
3. جيد (70 - 79).
4. متوسط (أقل من 70).

مادة (12)

1. يبلغ رئيس الدائرة القضاة ممن حصلوا على تقدير جيد فما فوق بتقرير الأداء والكفاية.
2. يخطر الرئيس القاضي الذي قدرته كفايته بدرجة متوسط.

مادة (13)

يجوز للقاضي الذي قدرته كفايته بدرجة متوسط التقدم بتظلم خطي خلال (15) يوماً من تاريخ تبليغه الإخطار، على أن يقدم التظلم لرئيس دائرة التفتيش ليحيله للجمعية العامة، لتصدر قرارها خلال مدة لا تزيد على (15) يوماً من تاريخ الإحالة.

مادة (14)

1. يقوم رئيس الدائرة بإحالة الشكوى الواردة في الفقرة (2) من المادة (4) من هذا النظام إلى المفتش للتحقيق بها.
2. يلتزم المفتش بإعداد تقرير حول نتائج التحقيق بالشكوى مبدئياً رأيه فيها وتوصيته.

مادة (15)

- على المفتش عند التحقيق بالشكوى القيام بالآتي:
1. إبلاغ القاضي الذي قدمت الشكوى بحقه.
 2. استخدام كافة وسائل التحقيق اللازمة للقيام بمهامه في الزمان والمكان المناسبين.
 3. الاطلاع على ملف القضية محل الشكوى أو الحصول على نسخة منها دون نقل ملف القضية إلى مكتبه.
 4. الامتناع عن النظر في الشكوى عند توافر إحدى حالات عدم الصلاحية، أو الرد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

مادة (16)

1. يجب على المفتش عند الانتهاء من التحقيق في الشكوى رفع تقرير إلى رئيس الدائرة مرفق به إحدى التوصيات الآتية:
 - أ. إحالة القاضي إلى المجلس التأديبي.
 - ب. إيقاع عقوبة التنبيه على القاضي المشتكى عليه.
 - ج. حفظ الشكوى عند توفر أي حالة من حالات الحفظ.
2. يرفع رئيس الدائرة التقرير الخاص بالشكوى إلى الرئيس مشفوعة بأي ملاحظات وتوصيات يراها مناسبة.
3. يقدم رئيس الدائرة تقريره للرئيس لاتخاذ المقتضى القانوني بالخصوص.

مادة (17)

- تحفظ الشكوى في أي من الحالات الآتية:
1. تقديم القاضي استقالته إلى الجمعية العامة أو طلب إحالته على التقاعد أو الاستبعاد.
 2. مرور أكثر من (3) أشهر على تسجيل الشكوى دون مراجعة من المشتكى.
 3. التأكد من عدم ارتكاب القاضي أي مخالفة تستدعي ملاحقته تأديبياً.
 4. عدم وجود أدلة.
 5. خلو الشكوى من البيانات الآتية:
 - أ. اسم مقدم الشكوى وتوقيعه ورقم هويته وعنوانه ومكان إقامته.
 - ب. تحديد الوقائع المنسوبة للقاضي محل الشكوى.

مادة (18)

1. تعتبر أعمال التفتيش وما يرتبط بها من معلومات ومستندات سرية.
2. يحظر على المفتش إفشاء معلومات خاصة بالتفتيش، وإلا يعتبر إخلالاً بواجباته الوظيفية.

مادة (19)

يتولى الرئيس إبلاغ رئيس الدائرة بأي عقوبات تأديبية صادرة بحق المشمولين بأحكام هذا النظام.

مادة (20)

يجب على القضاة وكافة العاملين في المحاكم الإدارية تقديم التسهيلات اللازمة للمفتشين للقيام بأعمالهم، تحت طائلة المسؤولية.

مادة (21)

1. تصدر الجمعية العامة التعليمات بأسس ومعايير تقييم أداء القضاة لأعمال القضائية أو الإدارية، وطريقة انتقاء العينات محل التفتيش.
2. يصدر الرئيس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (22)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/10/02 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الأول/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نظام المجلس التأديبي للمحاكم الإدارية رقم (5) لسنة 2023م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى كتاب رئيس المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2023/08/03م بشأن تنسيب الجمعية العامة
للمحاكم الإدارية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

الجمعية العامة: الجمعية العامة للمحاكم الإدارية.
القاضي: قاضي المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا.

مادة (2)

يكون تأديب القضاة من اختصاص مجلس تأديبي يشكله رئيس المحكمة الإدارية العليا يتكون من
ثلاثة قضاة، اثنين من قضاة المحكمة الإدارية العليا وواحد من المحكمة الإدارية، من غير أعضاء
الجمعية العامة.

مادة (3)

إذا وجد رئيس دائرة التفتيش موجباً لمساءلة القاضي، يرفع تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة، ولا يقدم
هذا التقرير إلا بناءً على تحقيق جزائي أو إداري يتولاه رئيس دائرة التفتيش بصفته قاضي التحقيق
الابتدائي، وتقوم الجمعية العامة بإحالة ملف الشكوى إلى المجلس التأديبي، ويجب أن تشمل صحيفة
الدعوى على المخالفة والأدلة المؤيدة لها، ويصدر المجلس التأديبي قراره بدعوة القاضي إلى الحضور
أمامه، ويجوز للمجلس التأديبي أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات، وله أن يكلف أحد أعضائه
للقيام بذلك.

مادة (4)

إذا رأى المجلس التأديبي وجهًا للسير في إجراءات الدعوى عن جميع المخالفات أو بعضها، يكلف القاضي بالحضور في ميعاد مناسب، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كافٍ بموضوع الدعوى وأدلة المخالفة.

مادة (5)

يجوز للمجلس التأديبي، عند تقرير السير في إجراءات الدعوى، بعد موافقة الجمعية العامة، أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة، وللجمعية العامة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف.

مادة (6)

تتقضي الدعوى التأديبية بالوفاة أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها.

مادة (7)

تكون جلسات الدعوى التأديبية سرية، ويحكم المجلس التأديبي بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى، وله أن يقدم دفاعه كتابة، وأن ينيب أحد المحامين في الدفاع عنه، وللمجلس التأديبي دائمًا الحق في طلب حضوره بشخصه وإن لم يحضر ولم ينيب أحدًا عنه، جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة تبليغه، وعليه إصدار الحكم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

مادة (8)

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به، ويكون الحكم قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اليوم التالي لصدوره، ويكون القرار الصادر عن المحكمة الإدارية العليا قطعياً غير قابل للطعن أو المراجعة.

مادة (9)

1. العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي:
 - أ. التنبيه.
 - ب. اللوم.
 - ج. العزل.
2. تتولى الجمعية العامة تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي بعد صيرورتها نهائياً، وإذا كان القرار صادراً بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائياً.
3. يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائياً) قرار من رئيس الدولة، ويعتبر العزل نافذاً من تاريخ صدور قرار العزل.
4. لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي على حقوقه في المعاش أو المكافأة.

مادة (10)

يتولى رئيس دائرة التفتيش أو من يفوضه تمثيل الادعاء العام أمام المجلس التأديبي.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/10/02 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الأول/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (57) لسنة 2023م بتعيين الأستاذ الدكتور/ حسين شنك رئيساً لجامعة فلسطين التقنية "خضوري"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م بالنظام الأساسي للجامعات الحكومية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/09/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأستاذ الدكتور/ حسين شريف حسين شنك رئيساً لجامعة فلسطين التقنية "خضوري"،
بعقد يحدد حقوقه وامتيازاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/10/01 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الأول/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (58) لسنة 2023م بنقل وكيل النيابة العامة/ مراد حمدان إلى النيابة الإدارية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل وكيل النيابة العامة/ مراد أحمد محمد حمدان إلى النيابة الإدارية، مع احتفاظه بدرجته وأقدميته
المعتبرة قانوناً.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/10/04 ميلادية
الموافق: 19/ربيع الأول/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نظام تأجير أملاك الدولة رقم (13) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة، لا سيما أحكام المادتين (2/7) و(18) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة وتعديلاته، وعلى أحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، وعلى أحكام قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي، وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/07/24م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة.

السلطة: سلطة الأراضي الفلسطينية.

اللجنة: لجنة إدارة أملاك الدولة المشكلة وفقاً لأحكام القانون.

أملاك الدولة: جميع الأموال العامة غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة العامة أو باسم سواها، بما فيها العقارات والأموال المملوكة للدولة ومؤسساتها بالأصل أو بالنيابة عن لهم منفعة فيها، المقيدة في السجلات المخصصة لذلك أو غير المقيدة فيها، وأي أموال غير منقولة تعتبر ملكاً للدولة بموجب أي تشريع آخر.

التأجير: منح حق الانتفاع بجزء من أملاك الدولة لتحقيق هدف معين، مقابل بدل إيجار محدد تقدره اللجنة، وفقاً للغايات والإجراءات الواردة في أحكام القانون وهذا النظام.

مادة (2)

تتولى اللجنة المهام الآتية:

1. تحديد أسلوب المزايدة العامة بتأجير أملاك الدولة بأحد الأسلوبين الآتيين:

أ. المزايدة العامة العلنية.

ب. المزايدة العامة بالظرف المختوم.

2. تحديد نسبة مبلغ التأمين لضمان الالتزام بعقد الإيجار وفقاً لقيمة عقد التأجير أو أجرة سنتين، أيهما أكثر.
3. وضع نماذج عقود التأجير وفق طبيعة أملاك الدولة، وتحديد الغاية من التأجير، ووضع الأحكام والشروط الخاصة بها.
4. تقييم وتخمين قيمة ملك الدولة المراد تأجيرها وبدل إيجارها، مع الأخذ بعين الاعتبار موقع الأرض والشوارع المحيطة بها، ومدى توفر الخدمات ومساحتها، وتصنيف الأرض وطبيعة استخدامها، وسعر السوق.

مادة (3)

يتم الإعلان عن تأجير أملاك الدولة وفق الآتي:

1. الإعلان في جريدتين محليتين يوميتين وعلى المنصات الإلكترونية للجهات الحكومية المختصة مرة واحدة على الأقل لمدة (30) يوماً قبل تاريخ إجراء المزايمة.
2. تعليق نسخة من الإعلان في مديرية السلطة التي تقع أملاك الدولة المعلن عنها فيها.
3. يجب أن يتضمن الإعلان أوصاف أملاك الدولة المثبتة في محضر اللجنة، ومقدار التأمينات الواجب إيداعها وشروط الاشتراك فيها، وأسلوب المزايمة العامة مع تحديد اليوم والساعة والتاريخ والمكان الذي تجري فيه.

مادة (4)

يلتزم كل من يرغب بالتقدم للمزايمة العامة بدفع مبلغ تأمين لضمان حسن تنفيذ العقد.

مادة (5)

تتم المزايمة العامة العلنية وفق الإجراءات الآتية:

1. افتتاح جلسة المزايمة العلنية بالسعر الابتدائي المحدد وفق أحكام هذا النظام.
2. إعداد محضر المزايدة العلنية الذي يدرج فيه اسم كل مزاد.
3. مقابلة المزايدات المتقدمة للوصول للسعر النهائي الذي لا يتم المزايمة عليه.
4. الإعلان عن اسم المزاود الفائز، وإدراج اسمه في محضر المزايدة العلنية.

مادة (6)

تتم المزايمة العامة بالظرف المختوم وفق الإجراءات الآتية:

1. تقديم طلبات الدخول بالمزايمة على النموذج المعد من السلطة خلال الفترة المحددة وفق أحكام هذا النظام.
2. توضع طلبات الدخول في المزايمة بظرف مختوم يتم إيداعه بصندوق معد لهذه الغاية.
3. تقوم اللجنة بفتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك علناً بعد ترقيمها.
4. تعد اللجنة محضراً لفتح المزايدة يدرج فيه اسم كل مزاد والمبلغ المقدم، مرفقاً به كشف حضور موقع من كافة المزاودين الحاضرين.
5. الإعلان عن اسم المزاود الفائز، وإدراج اسمه في محضر فتح المزايدة.

مادة (7)

تتم الإحالة القطعية على الشخص الذي رست عليه المزايدة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس السلطة وفقاً لتوصية اللجنة.

مادة (8)

يدفع الشخص الذي رست عليه المزايدة العامة بدل الإيجار مع المصاريف كاملة خلال (30) يوماً من تاريخ الإحالة القطعية.

مادة (9)

ينظم عقد الإيجار لدى السلطة ويوقع من رئيسها بعد تنفيذ أحكام المادة (8) من هذا النظام، وتنفيذ الإحالة القطعية.

مادة (10)

يسلم المأجور إلى المستأجر بعد التوقيع على العقد وفق أحكام هذا النظام.

مادة (11)

تكون غايات التأجير وفق ما ورد في القانون، وتحدد في العقد بموجب قرار من رئيس السلطة بناءً على توصية اللجنة.

مادة (12)

1. يسترد الشخص الذي تقدم للمشاركة في المزايدة العامة مبلغ التأمين في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ. انتهاء إجراءات المزايدة العامة لمن لم ترس عليه.
 - ب. انتهاء عقد التأجير لمن رست عليه المزايدة العامة بعد تسليم المستأجر للعقار مع جميع التحسينات التي تمت إقامتها عليه، ووفقاً لشروط العقد.
2. لا يسترد مبلغ التأمين في أي من الحالات الآتية:
 - أ. النكول عن المزايدة أثناء سيرها.
 - ب. العدول عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمزايدة العامة قبل الإحالة القطعية أو بعدها.
 - ج. الإخلال بشروط عقد التأجير.

مادة (13)

- مع مراعاة ما ورد بالقانون يلتزم المستأجر خلال المدد المحددة في العقد بالآتي:
1. إقامة الإنشاءات وفق الغايات المحددة في عقد الإيجار دون الإخلال بأحكام المادة (11) من هذا النظام، وإلا اعتبر عقد التأجير مفسوخاً بعد مرور (15) يوم عمل من تاريخ إنذاره من قبل السلطة، وتؤول للدولة كافة الإنشاءات القائمة دون بدل.
 2. تسديد بدل الإيجار المتفق عليه، وفي حال التأخر عن السداد يجوز لرئيس السلطة بناءً على توصية اللجنة فسخ عقد التأجير بعد مرور (15) يوم عمل من تاريخ إنذاره من قبل السلطة دون تقديم سبب مشروع، وتؤول للدولة كافة الإنشاءات القائمة دون بدل.

مادة (14)

1. يتم الإخلاء بقرار من رئيس السلطة بناءً على توصية اللجنة عند انتهاء مدة عقد الإيجار، أو عند مخالفة المستأجر لشروط العقد وفق ما ورد في المادة (13) من هذا النظام.
2. في حال رفض المستأجر إخلاء العقار ينفذ القرار من خلال الجهات المختصة، وتؤول كافة الإنشاءات القائمة للدولة دون بدل.
3. يجوز للمستأجر التظلم من قرار الإخلاء خلال (15) يوماً من تاريخ تبليغه به.

مادة (15)

يحظر على المستأجر لأي من أملاك الدولة أن يتنازل عن حقوقه بالتأجير للغير أو يشركه بها.

مادة (16)

1. يجوز تجديد عقد تأجير أملاك الدولة بقرار من رئيس السلطة بناءً على توصية اللجنة.
2. يلتزم المستأجر عند تجديد عقد الإيجار بتقديم طلب لرئيس السلطة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عقد الإيجار الأصلي.
3. يجوز زيادة بدل الإيجار المسمى في العقد بنسبة لا تقل عن (10%) من أجرة المدة الأصلية إذا تمت الموافقة على طلب التجديد.

مادة (17)

إذا توفي المستأجر لملك الدولة تنتقل حقوقه والتزاماته إلى ورثته حال رغبتهم استكمال ما تبقى من مدة العقد الموقع مع مورثهم بذات الشروط والغايات، على أن يقدموا إقراراً عدلياً بذلك، وإلا عاد المأجور وبما عليه للدولة وولاية السلطة.

مادة (18)

يحظر استئجار أملاك الدولة من أعضاء اللجنة وكل من شارك بإجراءات التأجير وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الأولى.

مادة (19)

يلتزم أعضاء اللجنة بالإفصاح عن تضارب المصالح وفق أحكام التشريعات السارية إذا تقدم بطلب الإيجار قريب حتى الدرجة الرابعة لأي منهم.

مادة (20)

لا يجوز تأجير أملاك الدولة المحفوظ بها لأغراض عسكرية أو لأي مشروع حكومي.

مادة (21)

إذا كان يوم انتهاء المدد المحددة بموجب أحكام هذا النظام عطلة رسمية تمدد لأول يوم عمل بعدها.

مادة (22)

يكون لبدل إيجار أملاك الدولة حق امتياز على كافة المنقولات الموجودة في العين المؤجرة تحت أي يد كانت، وتستوفى هذه الحقوق مباشرة بعد المصروفات القضائية.

مادة (23)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/24 ميلادية
الموافق: 06/محرم/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام تنظيم عمل المتاحف رقم (14) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي، لا سيما أحكام المادتين (3/32، 77) منه، وبناءً على تنسيب وزير السياحة والآثار، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/09/25م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القرار بقانون: قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

الوزارة: وزارة السياحة والآثار.

الوزير: وزير السياحة والآثار.

المجلس: المجلس الفلسطيني لترخيص المتاحف المشكل بموجب أحكام هذا النظام.

الإدارة العامة: الإدارة العامة المختصة بالمتاحف والتقنيات في الوزارة.

المدير العام: مدير عام الإدارة العامة.

أمين المتحف: الشخص الطبيعي الذي يتولى الإشراف على المتحف وإدارته وتحديد أنشطته الثقافية والعلمية والفنية والتاريخية، وعرض المجموعة المتحفية وجردها وحفظها وصيانتها وتوفير البيئة المناسبة لها.

الدائرة الحكومية: كل وزارة أو مؤسسة عامة أو أي جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة أو ملحقة بها.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

التراث: الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة، الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها أو المغمورة في المياه كلياً أو جزئياً، ويعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1917م أو إلى تاريخ أحدث من ذلك، وفقاً لأحكام القرار بقانون.

المتحف: مؤسسة دائمة لخدمة المجتمع غير هادفة للربح تعمل على خدمة الجمهور، تقوم بحفظ المجموعة المتحفية وعرضها وإجراء البحوث العلمية اللازمة لها لتكون متاحة للجميع وشاملة تعزز الاستدامة والتنوع، والحاصلة على ترخيص وفق أحكام هذا النظام.

المجموعة المتحفية: مجموعة من الممتلكات التراثية أو المواد والأدوات ذات الأهمية الفنية أو الثقافية أو التاريخية أو العلمية، تعرض للجمهور من خلال المتاحف.

المتحف الحكومي: المتحف الذي تنشئه الدائرة الحكومية.

المتحف غير الحكومي: المتحف الذي ينشئه الشخص ولا يتبع لأي دائرة حكومية.

الطلب: طلب الرخصة المقدم وفق أحكام هذا النظام.

الرخصة: الموافقة التي يصدرها المجلس باسم مقدم الطلب لرخصة إنشاء المتحف وممارسة الأعمال والأنشطة ذات العلاقة بالعمل المتحف، وتكون محددة المدة وتصدر وفق النموذج المعتمد.

السجل: السجل الوطني للتراث الثقافي المادي.

المجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم): منظمة دولية غير حكومية أنشئت عام 1946م، متخصصة في تطوير المتاحف ورفع الوعي الثقافي العام، من خلال وضع المعايير المهنية والأخلاقية لأنشطة المتاحف، وتضم في عضويتها دولاً وخبراء في مجال العمل المتحف.

المجلس العربي للمتاحف (الأيكوم العربي): الممثل الرسمي للمجلس الدولي للمتاحف في المنطقة العربية ويهتم بالمتاحف في الدول العربية والتراث الثقافي.

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على المتحف الحكومي والمتحف غير الحكومي بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (3)

يهدف المتحف إلى تحقيق الآتي:

1. التعريف بالمجموعة المتحفية والحفاظ عليها وتطويرها وحمايتها من التلف والسرقة.
2. المساهمة في رفع الوعي المجتمعي بأهمية التراث الثقافي والحفاظ عليه.
3. الحفاظ على الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني من التشويه والاندثار.
4. تشجيع زيارة المتاحف وتعزيز دورها الثقافي.

مادة (4)

1. تقسم المتاحف وفقاً للجهة المنشئة لها على النحو الآتي:
 - أ. المتاحف الحكومية.
 - ب. المتاحف غير الحكومية.
2. تقوم الوزارة بتصنيف المتاحف وفقاً للأسس والمعايير الآتية:
 - أ. طبيعة المجموعة المتحفية التي يتضمنها المتحف.
 - ب. المكان الذي يشغله المتحف.
 - ج. مهمة المتحف والفئة المستهدفة.
 - د. ملكية المتحف.
 - هـ. أي أسس ومعايير إضافية يحددها المجلس الدولي للمتاحف وتعتمدها الوزارة.

مادة (5)

تقوم الوزارة بتشجيع المتاحف والخبراء المتخصصين بالعمل المتحفى بالانضمام لعضوية المجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم)، والمجلس العربي للمتاحف (الأيكوم العربي).

مادة (6)

- تتولى الإدارة العامة الرقابة والإشراف على المتحف ومتابعة تطوره بما يحقق مصلحة المجتمع والحفاظ على موارثه الثقافي على النحو الآتي:
1. متابعة أحكام وشروط الرخصة وتجديدها وفقاً لأحكام هذا النظام.
 2. مدى الالتزام بأحكام رخصة المتحف.
 3. مراعاة السياسات العامة في الدولة عند تنفيذ أنشطتها.
 4. مدى الالتزام بتعزيز الهوية الفلسطينية.
 5. متابعة أنشطة وأعمال المتحف المتعلقة بنشر المعلومات والمعرفة والتوعية بقيمة المجموعة المتحفية المعروضة.
 6. تقييم الدورات وورش العمل التي يعقدها المتحف.
 7. متابعة الأنشطة الثقافية والعلمية والدراسات العلمية التي ينفذها المتحف.
 8. التأكد من تاريخ المجموعة المتحفية المعروضة في المتحف والمعلومات المتعلقة بها وبمصدرها.
 9. التأكد من أساليب صيانة وترميم المجموعة المتحفية وطرق الحفاظ عليها.
 10. تحديد طرق عرض المجموعة المتحفية.
 11. مدى التزام المتحف بأحكام هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (7)

- يجب على الوزارة القيام بالآتي:
1. تقديم المساعدة والمشورة الفنية للمتحف.
 2. رفع توصيات لتطوير عمل المتحف والترويج له.
 3. توفير التدريب الفني للعمل المتحفي وفقاً للإمكانيات المتاحة.
 4. رفع التوصيات بتطوير الطواقم المتخصصة بالعمل المتحفي وفقاً للبرامج والإمكانيات المتاحة.
 5. تحديد المواصفات الخاصة بمخازن المتحف بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (8)

1. تقوم الوزارة بإدراج قوائم المجموعة المتحفية الخاصة لكل متحف وبياناتها في السجل وتعتبر جزءاً منه.
2. يلتزم المتحف بتزويد الوزارة بالمعلومات والبيانات والإحصائيات الخاصة بمجموعته المتحفية.

مادة (9)

1. تنشئ الوزارة متاحف التابعة لها بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من الإدارة العامة.
2. تشرف الإدارة العامة على متاحف التابعة للوزارة وتنظم أعمالها وأنشطتها وتعمل على تطويرها وإثرائها بالمجموعة المتحفية.

مادة (10)

1. يشكل بموجب أحكام هذا النظام "المجلس الفلسطيني لترخيص متاحف" ويتبع الوزارة.
2. يتكون المجلس من خمسة أعضاء على النحو الآتي:
أ. وكيل الوزارة.

- ب. وكيل وزارة الثقافة.
- ج. المدير العام.
- د. اثنين من ذوي الخبرة في مجال إدارة المتاحف.
3. يتولى رئاسة المجلس وكيل الوزارة ووكيل وزارة الثقافة على التوالي.
4. تكون مدة رئاسة المجلس سنتين متتاليتين.
5. يتم تعيين الأعضاء المحددين في البند (د) من الفقرة (2) من هذه المادة بقرار من الوزير.
6. يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه، ويتخذ قراراته بالأغلبية.

مادة (11)

يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

1. إصدار الرخصة وتجديدها بناءً على تنسيب الإدارة العامة.
2. اعتماد نموذج الرخصة.
3. إصدار قرار بإلغاء الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (12)

لا يجوز لأي شخص إنشاء متحف إلا بعد الحصول على رخصة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (13)

يشترط لترخيص المتحف توفر المواصفات الآتية:

1. أن يكون مبنى المتحف مستقلاً أو لديه مدخل مستقل يصلح لممارسة الأنشطة المتحفية.
2. سهولة وصول الزوار إلى المتحف.
3. أن يتضمن مبنى المتحف مساحات وصلالات وممرات ملائمة لعرض المجموعة المتحفية تمكن الزوار من التنقل داخل المتحف ببسر وسهولة ومشاهدة المعروضات، مع مراعاة المقضيات الواجب توافرها لاحتياجات المعاقين.
4. أن تكون بيئة مبنى المتحف مناسبة لعرض المجموعة المتحفية، وأن تكون درجة حرارة المبنى ورطوبته مناسبة لعرض المجموعة المتحفية ولا تسبب ضرراً لزيائيه وتتفق ومعايير الممارسات الدولية الفضلى.
5. توفير مساحات خاصة وملائمة لتخزين المجموعة المتحفية غير المعروضة وصيانتها وترميمها.
6. توفير خطة تدخل خاصة بمبنى المتحف عند حدوث أي طارئ.
7. توفير أي مواصفات أخرى تحددها الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة والمتعلقة بالتراث والممارسات الدولية أو المرعية أو الأحكام الخاصة بالمجلس الدولي للمتاحف في حال انضمام المتحف له.

مادة (14)

يشترط في اسم المتحف الآتي:

1. أن يضاف كلمة متحف في بداية الاسم.
2. أن يدل على تصنيفه أو طبيعته نشاطه.

3. أن يكون الاسم عربي وله معنى.
4. عدم التشابه مع اسم متحف آخر في الدولة.
5. غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

مادة (15)

يشترط في الدائرة الحكومية مقدمة الطلب الآتي:

1. أن تكون ذات اختصاص في موضوع ونشاط المتحف.
2. توفير مخصص مالي خاص بالمتحف ضمن موازنتها السنوية أو ضمن منح المشاريع الخاصة بها.
3. الالتزام بكافة أحكام وشروط الرخصة وإجراءاتها المحددة في أحكام هذا النظام.

مادة (16)

يشترط في مقدم طلب رخصة المتحف غير الحكومي أن يكون:

1. مرخصاً وفقاً للتشريعات السارية في الدولة في حال كان شخصاً معنوياً.
2. حاصلاً على الموافقات اللازمة للعمل في الدولة وفقاً للتشريعات السارية في حال كان شخصاً أجنبياً.

مادة (17)

1. يقدم الطلب للإدارة العامة وفقاً للنموذج المعتمد مرفقاً به الوثائق الآتية:

أ. قائمة مفصلة بالمجموعة المتحفية المنوي عرضها في المتحف على أن تشمل الآتي:

- 1) نوعها وتصنيفها.
 - 2) وثائق إثبات حيازتها أو تحديد مصدرها.
 - 3) معلومات عن تاريخها وقيمتها وحالتها الحفظية.
 - 4) صور فوتوغرافية عالية الدقة لها.
- ب. التصميم الهندسي لمبنى المتحف مشتملاً على تقسيمات المتحف ومواصفاته الواردة في أحكام المادة (13) من هذا النظام.
- ج. وثيقة تأمين مبنى المتحف والمجموعة المتحفية لضمان مخاطر استغلال المتحف، على أن تحدد طبيعة التأمين ونوعه بموجب تعليمات يصدرها الوزير.
- د. خطة عمل لإدارة المتحف تشمل تحديد رؤية المتحف ورسائله وأهدافه.
- هـ. وثيقة ملكية مبنى المتحف أو إيجاره.
- و. رخصة بناء خاصة بمبنى المتحف صادرة عن الهيئات المحلية المختصة.
- ز. شهادة السلامة العامة صادرة عن الدفاع المدني بشأن معايير السلامة والأمان والحماية الواجب توافرها ومدى مواءمتها لمبنى المتحف، ووسائل الإخلاء في الحالات الطارئة.
- ح. وثيقة فتح ملف ضريبي وفقاً لأحكام التشريعات السارية.

2. يجب على مقدم طلب رخصة متحف غير حكومي، بالإضافة للوثائق المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة توفير الوثائق الآتية:
- أ. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشخص المعنوي مقدم الطلب.
 - ب. إيصال تسديد الرسوم المقررة على الطلب.
 - ج. النظام الداخلي للمتحف.

مادة (18)

1. تقوم الإدارة العامة بعد استلامها الطلب بالآتي:
 - أ. دراسة الطلب والتأكد من استيفائه للشروط والمواصفات المحددة في أحكام هذا النظام.
 - ب. كشف ومعاينة موقع المتحف، وإعداد تقرير مفصل حول مواصفات مبنى المتحف.
 - ج. رفع التوصيات للمجلس خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
2. يصدر المجلس قراره بشأن الطلب بناءً على توصية الإدارة العامة خلال أسبوع من تاريخ رفع التوصيات.
3. يجب أن يكون قرار المجلس مسيئاً في حال رفض الطلب.

مادة (19)

1. يصدر المجلس الرخصة باسم مقدم الطلب، ولا يجوز التنازل عنها لأي شخص آخر إلا بعد موافقة المجلس.
2. تكون الرخصة سارية لمدة سنة من تاريخ صدورها، وتجدد فور انتهاء مدة سريانها.
3. تتضمن الرخصة المعلومات الآتية:
 - أ. اسم المتحف ومالكه وتصنيفه.
 - ب. تاريخ إصدار الرخصة وانتهائها.
 - ج. قيود الرخصة إن وجدت.
 - د. أي بيانات أخرى يحددها المجلس.

مادة (20)

- تتم إجراءات تجديد الرخصة على النحو الآتي:
1. يقدم الشخص طلب تجديد الرخصة للإدارة العامة قبل انتهاء سريانها بـ (30) يوماً، على أن يشتمل الطلب الآتي:
 - أ. قائمة محدثة ومفصلة للمجموعة المتحفية المعروضة.
 - ب. صور فوتوغرافية عالية الدقة للمجموعة المتحفية المعروضة.
 - ج. وثيقة التأمين المحددة في أحكام المادة (17/1/ج) من هذا النظام.
 - د. شهادة السلامة العامة صادرة عن الدفاع المدني.
 2. تتولى الإدارة العامة الكشف والمعاينة لموقع المتحف وإعداد تقرير مفصل حول عمل المتحف وتوفير شروط تجديد الرخصة.
 3. تصدر الإدارة العامة توصياتها بشأن طلب تجديد الرخصة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.
 4. يصدر المجلس قراره بشأن طلب تجديد الرخصة خلال أسبوع من تاريخ توصية الإدارة، ويكون قرار المجلس مسيئاً في حال رفض الطلب.

مادة (21)

1. يجوز لمقدم الطلب أو المتحف التظلم للمجلس من أي قرار صدر بحقه بموجب أحكام هذا النظام وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. أن يتم تقديم التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه بالقرار.
 - ب. يشكل المجلس لجنة مختصة للنظر في التظلمات المقدمة ورفع توصياتها بالخصوص.
 - ج. يقوم المجلس بالرد على التظلم ويصدر قراره خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم التظلم بناءً على توصية اللجنة بالقبول أو الرفض، على أن يكون الرفض مسيئاً.
 - د. تبليغ صاحب التظلم خطياً بقرار المجلس خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.
2. يحق للمتضرر من القرار النهائي الصادر عن المجلس الطعن أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام التشريعات السارية.

مادة (22)

1. يلتزم المتحف بممارسة الأعمال والأنشطة الخاصة به خلال مدة أقصاها (6) أشهر من تاريخ إصدار الرخصة.
2. يجوز للمتحف تقديم طلب للإدارة العامة لتمديد المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن يكون مسيئاً.
3. يجوز للإدارة العامة الموافقة على طلب المتحف وتمديد مدة ممارسة عمله لمدة (6) أشهر إضافية، إذا اقتنعت بالأسباب الواردة في الطلب.

مادة (23)

1. يلتزم أمين المتحف برفع تقارير سنوية للإدارة العامة عن عمل المتحف وأنشطته المنفذة قبل موعد تقديم طلب تجديد الرخصة بأسبوع.

مادة (24)

1. تلتزم إدارة المتحف بالآتي:
 1. إعلام الوزارة باسم أمين المتحف وقائمة بطاقم إدارة المتحف من متخصصين وإداريين.
 2. الحفاظ على المجموعة المتحفية التي يضمها المتحف.
 3. إتاحة المجموعة المتحفية لأغراض البحث العلمي والدراسة، مع مراعاة شروط الحماية الخاصة بها والحفاظ عليها وحقوق الملكية الفكرية.
 4. الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بملكية المجموعة المتحفية.
 5. الالتزام بالجرد الدوري وتسجيل المجموعة المتحفية.
 6. وضع بطاقات تعريفية للمجموعة المتحفية باللغة العربية كحد أدنى، وإضافة لغة أخرى لتعزيز أهداف المتحف ورسالته، على أن تتضمن البطاقات التعريفية أسماء القطع المعروضة وتصنيفها وتاريخ نشأتها ومعلومات مختصرة عنها.
 7. وضع لوحات إرشادية للزوار داخل المتحف باللغتين العربية والإنجليزية وأي لغات أخرى.
 8. تسجيل كافة المجموعة المتحفية على قاعدة بيانات محوسبة.
 9. إعداد دليل تعريفي خاص بالمتحف.
 10. وضع يافطات باسم المتحف باللغة العربية والإنجليزية وأي لغات أخرى بمكان ظاهر.

11. وضع لوحات إرشادية تدل على موقع المتحف باللغتين العربية والإنجليزية وأي لغات أخرى.
12. فتح أبواب المتحف لاستقبال الزوار وفق مواعيد محددة ومعلنة توافق عليها الوزارة.
13. إعداد تقارير سنوية خاصة بعمل المتحف.
14. تسهيل مهام موظفي الإدارة العامة في ممارسة أعمال الرقابة والكشف على أعمال المتحف.
15. الالتزام بمدونة السلوك الخاصة بالمتاحف الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم).
16. عدم التعبير في المجموعة المتحفية المعروضة وإضافة أي معروضات جديدة إلا بموافقة الوزارة.
17. التقيد بما تنص عليه تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية السارية بخصوص المجموعة المتحفية.
18. الالتزام بالتشريعات الناظمة لعمل المتحف.
19. الحصول على موافقة الوزارة للمشاركة في العروض المؤقتة للمجموعة المتحفية والمشاركة في المعارض الداخلية والخارجية.
20. الالتزام بالمبادئ والتوجيهات الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف والمجلس العربي للمتاحف، ومراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الدولة بشأن التراث الثقافي المادي والممارسات الدولية المرعية بالخصوص.

مادة (25)

يجوز للمتحف القيام بأي من الأعمال المحددة في أحكام المادة (26) من القرار بقانون بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

مادة (26)

1. يشارك المتحف في المعارض والأنشطة التي تقيمها متاحف الأخرى خارج الدولة، على أن يلتزم بأحكام المادتين (26، 30) من القرار بقانون والشروط الآتية:
 - أ. الحصول على موافقة الوزارة بشأن الموافقة على إعاره التراث المنقول، والتقيد بشروطها المحددة في القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
 - ب. التعهد بإبلاغ الوزارة عن أي أضرار تلحق في المجموعة المتحفية.
 - ج. تقديم صورة عن الدعوة الموجهة إليه للوزارة، مبيّنًا فيها اسم وعنوان المؤسسة الراعية للنشاط، ومكان ومدة عقده.
2. تقوم الوزارة بعد إصدار قرارها بشأن الإعارة بإشعار الإدارة العامة للجمارك والمكوس بإخراج المجموعة المتحفية المعارة مرفقًا بالإشعار بيانًا مفصلاً عنها.
3. تتحمل إدارة المتحف المسؤولية الكاملة عن حماية المجموعة المتحفية المعارة من أي نواقص أو أضرار تلحق بها بسبب الإعارة.

مادة (27)

1. يجوز للمتحف قبول الهدايا والهبات والتبرعات غير المشروطة لإثراء المجموعة المتحفية وفق أحكام التشريعات السارية ذات العلاقة، على أن تتوافر الشروط الآتية:
 - أ. أن تكون معلومة المصدر.
 - ب. أن تكون حيازتها مشروعة.

- ج. الحصول على الموافقات اللازمة من الوزارة وفقاً لأحكام القرار بقانون والتشريعات السارية ذات العلاقة.
2. تقوم الوزارة بالتحقق من توفر الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة لإصدار الموافقة بقبول الهدايا أو الهبات أو التبرعات.

مادة (28)

يجوز للمتحف توقيع اتفاقيات تعاون أو مذكرات تفاهم والقيام بشراكات علمية أو ثقافية مع متاحف أخرى داخل الدولة أو خارجها، أو مع أي جهات مهنية أو أكاديمية داخل الدولة أو خارجها، على أن تكون ضمن أهداف وغايات عمل المتحف.

مادة (29)

- يجوز للمتحف إيقاف أنشطته بشكل مؤقت لأغراض الصيانة والترميم أو التطوير أو بشكل دائم وإغلاق المبنى الخاص به وفقاً للإجراءات الآتية:
1. يقدم طلب إيقاف نشاط المتحف إلى الإدارة العامة قبل موعد الإيقاف المحدد بشهرين.
 2. تقوم الإدارة العامة بدراسة الطلب والتوصية للمجلس خلال أسبوعين من استلامها الطلب.
 3. يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال أسبوعين من رفع توصية الإدارة العامة.

مادة (30)

1. تقوم الإدارة العامة عند مخالفة المتحف لأحكام هذا النظام والقرار بقانون والتشريعات الصادرة بموجبه، بتوثيق المخالفة وإخطار المتحف بضرورة القيام بإزالة المخالفة وتصويب أوضاعه القانونية خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً، وللوزارة تمديد هذه المدة وفقاً لطبيعة المخالفة في حال اقتضى الأمر ذلك.
2. يجوز للمجلس إصدار قرار بإلغاء الرخصة في حال عدم التزام المتحف بالإخطار وتصويب أوضاعه القانونية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة وبتوصية من الإدارة العامة.

مادة (31)

1. يترتب على قرار إلغاء الرخصة الآتي:
 - أ. وقف جميع أعمال المتحف وأنشطته.
 - ب. قيام إدارة المتحف بإعلام الوزارة بما سيترتب على المجموعة المتحفية الموجودة في المتحف.
 - ج. اقتناء الوزارة المجموعة المتحفية الخاصة بالمتحف.
2. تقوم الوزارة بإغلاق مبنى المتحف بالتنسيق مع الجهات المختصة وفق التشريعات السارية عند إلغاء الرخصة وعدم التزام مالك المتحف بإغلاقه واستمراره باستقبال الزوار.

مادة (32)

1. يحدد المتحف سعر تذكرة الدخول للمتحف وتوضع بمكان ظاهر في المتحف، ويعلن عنها بوسائل الإعلان المتاحة، على أن تشمل على أسعار مخفضة لطلبة المدارس والجامعات والمعاقين، وتعتبر الأسعار المعلن عنها شاملة ضريبة القيمة المضافة.
2. يشترط موافقة الوزارة على قائمة أسعار تذكرة الدخول للمتحف.

مادة (33)

يجب على جميع المتاحف العاملة قبل نفاذ أحكام هذا النظام تصويب أوضاعها القانونية خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه.

مادة (34)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك الآتي:

1. تحديد المواصفات والخبرات الواجب توافرها في أمين المتحف.
2. تحديد الآلية المتبعة لتصنيف متاحف والجهة المختصة بذلك ودرجات التصنيف.

مادة (35)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (36)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/25 ميلادية
الموافق: 10/ربيع الأول/1445 هجرية

د. محمد اشتيتة

رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام رقم (15) لسنة 2023م بتعديل نظام إتلاف القضايا والأوراق القضائية في المحاكم النظامية رقم (6) لسنة 2020م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (69، 70) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته، وعلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2020م بنظام إتلاف القضايا والأوراق القضائية في المحاكم النظامية، وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى، وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته رقم (223) بتاريخ 2023/10/02م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (1)

يشار إلى نظام إتلاف القضايا والأوراق القضائية في المحاكم النظامية رقم (6) لسنة 2020م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل الفقرة (1) من المادة (3) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. تتلف جميع القضايا والإعلامات والأوراق المتعلقة بهما التي مر عليها مدة مرور الزمن أو التي لا ينتظر وجود أي منفعة من بقائها والاحتفاظ بها.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/10/02 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الأول/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (1) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية القدس للطبوير الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (62) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/27 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (2) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية بدو الشبابية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (63) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/27 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (3) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية ميكروز الخيرية - MAKERS، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (64) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/27 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (4) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية طقس للمسرح الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (65) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/27 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (5) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أنار للتمكين والدعم النفسي الاجتماعي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (66) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/27 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (6) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية ريحانة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (67) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/27 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (7) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية نادي الطفل الفلسطيني الخيرية - مخيم جنين، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (68) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/27 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (8) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الإسراء والميلاد الخيرية - عبادة، ومقرها الرئيس في محافظة سلفيت، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (70) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/27 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (9) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية وادي قانا الزراعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة سلفيت، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (71) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/27 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (10) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية عنبنا التعليمية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة طولكرم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (72) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/27 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (11) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية عقابا لكفالة اليتيم الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة طوباس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (73) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/27 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (12) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية التل الأخضر للتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في المحافظة الوسطى، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (74) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/27 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (13) لسنة 2023م

وزير الداخلية،

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية طاقات للإغاثة والتنمية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الشمال، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول ورقم قرار تسجيلها (75) لسنة 2023م، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/27 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفائيات لمجلس قروي دار صلاح رقم (9) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفائيات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس قروي دار صلاح في جلسته رقم (2023/40) المنعقدة بتاريخ 2023/05/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس قروي دار صلاح.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود المجلس أو المتواجد فيه لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود المجلس، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود المجلس، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفائيات: نفائيات غير خطيرة ناشئة في حدود المجلس تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفائيات الصلبة، وأي نفائيات معالجة أخرى يحددها المجلس.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة من خلال إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواءً كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف المجلس المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**أهداف النظام**

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في المجلس.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكار ه الصحية في حدود المجلس.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكار ه صحية.

مادة (3)**نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكار ه الصحية في حدود المجلس.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي المجلس ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)**المكروهة الصحية**

تعتبر مكروهة صحية كلاً من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة على الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات المجلس.

مادة (5)**إدارة قطاع النفايات**

- تنشأ في المجلس وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكلته المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخطط التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
 5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
 6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود المجلس.
 7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)**حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود المجلس القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من المجلس.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للمجلس، على أن تخصص تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

- يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة في المجلس وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
 2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9) ملكية النفايات

تعتبر ملكاً للمجلس النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشروع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللمجلس ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكروهة الصحية

- يجوز للمجلس عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

صلاحيات مراقب الصحة

- يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة المجلس من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محددًا فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
 2. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.

3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام في حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)

المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصعة والأماكن العامة، المتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
 3. جمع النفايات داخل حدود منطقة المجلس والتصرف بها دون إذن مسبق من المجلس.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من المجلس.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من المجلس لا يقل ارتفاعه عن (2.5) م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي يقرها المجلس.
 7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
 9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
 10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
 11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
 12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
 13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14)

حظر استخدام الأراضي

- يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من المجلس حسب الأصول.

مادة (15)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد المجلس بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من المجلس قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)**احتساب الرسوم**

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواءً كان سكنياً أم تجارياً أم لأي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى المجلس مقابل الخدمات التي يقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق المجلس.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للمجلس من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (20)**إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة المجلس.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (21)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف المجلس المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو ماطلة.

مادة (22)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) شيكل ولا تزيد على (1500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالقات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (23)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/17 ميلادية

الموافق: 02/ربيع الأول/1445 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

| الرقم | التصنيف | البيان | قيمة الرسوم السنوية بالشيكل |
|-------|--------------------------|---------------------------------|-----------------------------|
| 1. | فيلا مستقلة أو منزل كبير | مساحة أكثر من 200م ² | 420 |
| 2. | منزل متوسط | مساحة أكثر من 160م ² | 375 |
| 3. | منزل صغير | مساحة 160م ² فأقل | 240 |

2. النفايات التجارية:

| الرقم | التصنيف/ الحرفة | الفئة | البيان | قيمة الرسوم السنوية بالشيكل |
|-------|---------------------------------|-------|----------------------------------|-----------------------------|
| 1. | مستودع تجاري | أ | مساحة 300م ² فأكثر | 3400 |
| | | ب | مساحة من 201 - 299م ² | 2600 |
| | | ج | مساحة أقل من 201م ² | 1800 |
| 2. | مخزن تبريد/ مخزن تجاري | أ | مساحة أكثر من 300م ² | 3000 |
| | | ب | مساحة من 101 - 300م ² | 2000 |
| | | ج | مساحة من 51 - 100م ² | 1000 |
| | | د | مساحة 50م ² فأقل | 500 |
| 3. | دكان/ بقالة | أ | مساحة أكثر من 100م ² | 2000 |
| | | ب | مساحة من 50 - 100م ² | 1500 |
| | | ج | مساحة أقل من 50م ² | 800 |
| 4. | مول تجاري | - | - | 8000 |
| 5. | متجر/ دكان في البلدة القديمة | - | - | 500 |
| 6. | سوبر ماركت | أ | مساحة أكثر من 150م ² | 3000 |
| | | ب | مساحة من 50 - 150م ² | 2500 |
| | | ج | مساحة أقل من 50م ² | 1800 |
| 7. | محمص (قهوة) / مكسرات / شوكولاته | أ | مساحة أكثر من 150م ² | 800 |
| | | ب | مساحة 150م ² فأقل | 500 |
| 8. | محل بيع دجاج وأسماك مجمدة | أ | مساحة 61م ² فأكثر | 1500 |
| | | ب | مساحة 60م ² فأقل | 700 |
| 9. | محل ذبح دجاج/ مسلخ | - | - | 9600 |

| | | | | |
|------|----------------------------------|---|---|-----|
| 960 | - | - | محلات بيع الحليب والألبان والأجبان | 10. |
| 3000 | مساحة أكثر من 41م ² | أ | الجزارون | 11. |
| 2000 | مساحة 41م ² فأقل | ب | | |
| 2500 | مساحة 101م ² فأكثر | أ | محل بيع خضار وفواكه | 12. |
| 1800 | مساحة من 51 - 100م ² | ب | | |
| 1200 | مساحة 50م ² فأقل | ج | | |
| 1500 | مساحة 51م ² فأكثر | أ | مخبز وفرن | 13. |
| 1000 | مساحة 50م ² فأقل | ب | | |
| 2000 | مساحة 81م ² فأكثر | أ | محل حلويات | 14. |
| 1000 | مساحة 80م ² فأقل | ب | | |
| 2000 | مساحة 101م ² فأكثر | أ | محل بيع معجنات | 15. |
| 1000 | مساحة 100م ² فأقل | ب | | |
| 2500 | مساحة 51م ² فأكثر | أ | محل بيع كوكتيل | 16. |
| 1800 | مساحة 50م ² فأقل | ب | | |
| 4500 | مساحة 151م ² فأكثر | أ | مطعم | 17. |
| 3000 | مساحة من 101 - 150م ² | ب | | |
| 2000 | مساحة من 41 - 100م ² | ج | | |
| 1000 | مساحة 40م ² فأقل | د | مقهى/ كوفي شوب/ صالات بلياردو/ بيع أراجيل | 18. |
| 1500 | مساحة أكثر من 101م ² | أ | | |
| 700 | مساحة 101م ² فأقل | ب | مسيح/ منتج ومرافق سياحية | 19. |
| 4500 | مساحة 400م ² فأكثر | أ | | |
| 2500 | مساحة أقل من 400م ² | ب | محل بيع مواد التنظيف | 20. |
| 3500 | مساحة 81م ² فأكثر | أ | | |
| 2500 | مساحة من 51 - 80م ² | ب | | |
| 1500 | مساحة 50م ² فأقل | ج | محل بيع الأدوات المنزلية والتحف | 21. |
| 1200 | مساحة أكثر من 60م ² | أ | | |
| 800 | مساحة 60م ² فأقل | ب | محل بيع عطور وهدايا | 22. |
| 1000 | - | - | | |
| 600 | - | - | مكتبة/ قرطاسية | 23. |

| | | | | |
|------|---------------------------------|---|---|-----|
| 1000 | مساحة 61م ² فأكثر | أ | صالون الحلاقة والتجميل للرجال/ للسيدات | .24 |
| 700 | مساحة من 21 - 60م ² | ب | | |
| 500 | مساحة 20م ² فأقل | ج | | |
| 500 | - | - | محل نثرات وهدايا واكسسوارات | .25 |
| 600 | - | - | محل بيع عبوات وأسطوانات الغاز ولوازم الإطفاء | .26 |
| 800 | - | - | محل معدات وقطع سيارات وصيانة | .27 |
| 1200 | مساحة 61م ² فأكثر | أ | كراج (تشمل بودي ودهان، بناشر، قطع غيار، مشاحم، كهربائي، إكزوزات تصليح وإطارات وغيرها) | .28 |
| 1000 | مساحة من 41 - 60م ² | ب | | |
| 800 | مساحة 40م ² فأقل | ج | | |
| 1500 | - | - | قطع غيار وتصليح معدات ثقيلة | .29 |
| 1000 | مساحة 51م ² فأكثر | أ | محلات بيع كماليات/ اكسسوارات وبطاريات سيارات | .30 |
| 800 | مساحة 50م ² فأقل | ب | | |
| 1250 | مساحة 61م ² فأكثر | أ | محل بيع الأجهزة الكهربائية أو إصلاحها | .31 |
| 800 | مساحة 60م ² فأقل | ب | | |
| 1250 | مساحة 81م ² فأكثر | أ | محل بيع الأجهزة الخلوية أو إصلاحها | .32 |
| 800 | مساحة 80م ² فأقل | ب | | |
| 800 | - | - | محل أجهزة التبريد والتكييف وصيانتها | .33 |
| 1500 | - | - | محل بيع كهربائيات وإنارة | .34 |
| 800 | - | - | محل أدوات زراعية | .35 |
| 1000 | مساحة 101م ² فأكثر | أ | مشتل/ محل نباتات أشجار، زهور، وغيرها | .36 |
| 700 | مساحة 100م ² فأقل | ب | | |
| 2500 | - | - | محل بيع وتنسيق الزهور والتحف | .37 |
| 500 | - | - | محل بيع أسمدة | .38 |
| 1000 | - | - | محل بيع الطيور ومستلزماتها | .39 |
| 500 | - | - | محل بيع الأعلاف | .40 |
| 2400 | مساحة 81م ² فأكثر | أ | محل مواد البناء والدهانات والمستلزمات | .41 |
| 1500 | مساحة 80م ² فأقل | ب | | |
| 2500 | مساحة 101م ² فأكثر | أ | محل بيع بلاط | .42 |
| 2000 | مساحة من 61 - 100م ² | ب | | |
| 1080 | مساحة 60م ² فأقل | ج | | |

| | | | | |
|------|-----------------------------------|---|--|-----|
| 1500 | مساحة 51م ² فأكثر | أ | محل أدوات تمديدات إنشائية/ أدوات صحية | 43. |
| 1000 | مساحة 50م ² فأقل | ب | | |
| 500 | - | - | محل بيع وتركيب زجاج | 44. |
| 2000 | مساحة 51م ² فأكثر | أ | محل بيع ملابس "نوفوتيه" / بيع الأقمشة | 45. |
| 1000 | مساحة 50م ² فأقل | ب | | |
| 2000 | مساحة 101م ² فأكثر | أ | محل بيع ملابس أو أحذية | 46. |
| 1500 | مساحة من 51 - 100م ² | ب | | |
| 1000 | مساحة 50م ² فأقل | ج | | |
| 800 | مساحة 51م ² فأكثر | أ | محل بيع الألعاب | 47. |
| 600 | مساحة 50م ² فأقل | ب | | |
| 2000 | مساحة 101م ² فأكثر | أ | محلات بيع التحف الشرقية | 48. |
| 1000 | مساحة 100م ² فأقل | ب | | |
| 2000 | مساحة أكثر من 151م ² | أ | محل بيع أثاث ومفروشات وتنجيد | 49. |
| 1500 | مساحة من 101 - 151م ² | ب | | |
| 1000 | مساحة 100م ² فأقل | ج | | |
| 800 | - | - | محل بيع أثاث مستعمل | 50. |
| 1200 | مساحة 101م ² فأكثر | أ | محل بيع سجاد وموكيت أو بيع ستائر وستائر شبكية | 51. |
| 1000 | مساحة من 61 - 100م ² | ب | | |
| 800 | مساحة 60م ² فأقل | ج | | |
| 1200 | - | - | محل لوازم نجارين/ لوازم حدادين | 52. |
| 300 | - | - | محل بيع صناعات يدوية | 53. |
| 1200 | - | - | محل الصاعة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة) | 54. |
| 1500 | مساحة 1001م ² فأكثر | أ | محل خردة | 55. |
| 1000 | مساحة من 251 - 1000م ² | ب | | |
| 800 | مساحة 250م ² فأقل | ج | | |
| 800 | - | - | حديقة عامة/ منتزه (تدار من قبل قطاع خاص) | 56. |
| 8000 | مساحة 1001م ² فأكثر | أ | شركات تجارية (مواد غذائية وتموينية/ بوطة ومثلجات/ أدوات صحية/ مواد تنظيف/ مجوهرات/ ملابس) | 57. |
| 6000 | مساحة من 501 - 1000م ² | ب | | |
| 4000 | مساحة من 251 - 500م ² | ج | | |
| 3000 | مساحة 250م ² فأقل | د | | |

| | | | | |
|-----|---|---|---|-----|
| 600 | - | - | كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه | 58. |
|-----|---|---|---|-----|

3. نفايات المجلس الناتجة عن المؤسسات:

| الرقم | التصنيف | الفئة | البيان | قيمة الرسوم السنوية بالشيكل |
|-------|--|-------|---------------------------------|-----------------------------|
| 1. | جامعة | - | 5 لكل طالب | 5 × عدد الطلاب |
| 2. | مدرسة خاصة | - | 3 لكل طالب | 3 × عدد الطلاب |
| 3. | رياض أطفال/ حضانه | - | 3 لكل طالب | 3 × عدد الطلاب |
| 4. | مدرسة سباقه | - | - | 700 |
| 5. | مكتبة | أ | مساحة أكثر من 51م ² | 1200 |
| | | ب | مساحة 51م ² فأقل | 700 |
| 6. | مركز تعليمي وثقافي | - | - | 300 |
| 7. | مركز رياضي/ نادي كمال الأجسام | أ | مساحة 101م ² فأكثر | 1000 |
| | | ب | مساحة 100م ² فأقل | 700 |
| 8. | معرض اتصالات | - | - | 1500 |
| 9. | محطة إذاعة راديو/ تلفزيون | - | - | 700 |
| 10. | شركة تأمين/ وكلاء وسماسرة تأمين | أ | مساحة 51م ² فأكثر | 1000 |
| | | ب | مساحة 50م ² فأقل | 600 |
| 11. | بنك | أ | مساحة أكثر من 150م ² | 3600 |
| | | ب | مساحة 150م ² فأقل | 2500 |
| 12. | صراف آلي | - | - | 1000 |
| 13. | محل صرافة | أ | مساحة أكثر من 30م ² | 1000 |
| | | ب | مساحة من 21 - 30م ² | 700 |
| 14. | شركة/ مؤسسة إقراض | - | - | 1000 |
| 15. | مكتب سياحي | - | - | 600 |
| 16. | مكتب تكاسي | - | - | 1000 |
| 17. | مكتب/ خدمات | - | - | 600 |
| 18. | مكتب شركة/ شركة بيع، تأجير سيارات/ وكلاء العمولة في تجارة السيارات | أ | مساحة أكثر من 100م ² | 1600 |
| | | ب | مساحة من 50 - 100م ² | 1000 |
| | | ج | مساحة أقل من 50م ² | 600 |

| | | | | |
|-----------------|----------------------------------|---|--|-----|
| 1200 | مساحة 80م ² فأكثر | أ | شركة ومكتب دعاية وإعلان وتصميم/ مطبعة | 19. |
| 800 | مساحة أقل من 80م ² | ب | | |
| 600 | - | - | ستوديو تصوير | 20. |
| 100 × عدد الغرف | 100 شيكل لكل غرفة | - | فندق ومنزل عمومي | 21. |
| 4500 | مساحة أكثر من 500م ² | أ | قاعة أفراح/ صالة أفراح | 22. |
| 3000 | مساحة من 301 - 500م ² | ب | | |
| 1800 | مساحة 300م ² فأقل | ج | | |
| 2000 | مساحة 501م ² فأكثر | أ | شركة خدماتية/ سفر/ حج و عمرة/ اتصالات ودعم فني | 23. |
| 1500 | مساحة من 301 - 500م ² | ب | | |
| 1000 | مساحة 300م ² فأقل | ج | | |

4. نفايات المجلس الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

| الرقم | التصنيف/ الحرفة | الفئة | البيان | قيمة الرسوم السنوية بالشيكال |
|-------|--|-------|---------------------------------|------------------------------|
| 1. | منشأة صناعية (أي منشأة صناعية باستثناء الكيماوية) | - | - | 4000 |
| 2. | محل مواد كيماوية/ الأدوية البشرية والبيطرية والمستلزمات الطبية | - | - | 2500 |
| 3. | مصنع نسيج وأقمشة | - | - | 2500 |
| 4. | معمل دهان | - | - | 2000 |
| 5. | مصانع الباطون والطوب والمناهل | - | - | 2500 |
| 6. | مصنع أدوية/ نفايات المجلس | أ | مساحة أكثر من 200م ² | 10000 |
| | | ب | مساحة 200م ² فأقل | 7000 |
| 7. | مصنع بلاستيك | - | - | 3000 |
| 8. | مصنع نايلون | - | - | 1500 |
| 9. | مصنع حلويات | أ | مساحة أكثر من 60م ² | 5000 |
| | | ب | مساحة 60م ² فأقل | 2500 |
| 10. | مصنع مواد غذائية/ معلبات | - | - | 3500 |
| 11. | محل مستلزمات المطاعم | - | - | 1000 |
| 12. | معمل حجر/ منشأر حجر وجرانيت | - | - | 700 |
| 13. | مشغل قطع الحجر ونحته | - | - | 1200 |
| 14. | محطة وقود | - | - | 2500 |
| 15. | مغسلة سيارات | - | - | 600 |
| 16. | محل دراي كلين | - | - | 960 |

| | | | | |
|------|----------------------------------|---|--|-----|
| 2000 | مساحة أكثر من 100م ² | أ | معصرة زيتون | .17 |
| 1000 | مساحة 100م ² فأقل | ب | | |
| 1000 | - | - | منجرة | .18 |
| 400 | - | - | مشغل خشب الزيتون | .19 |
| 1000 | - | - | معمل الشمع | .20 |
| 1500 | - | - | محل ومشغل الألمنيوم | .21 |
| 1000 | - | - | مشغل تصليح إطارات مناشير الحجر وغيره | .22 |
| 1500 | مساحة أكثر من 40م ² | أ | محل الحدادة والخراطة | .23 |
| 1000 | مساحة من 21 - 40م ² | ب | | |
| 400 | مساحة 20م ² فأقل | ج | | |
| 600 | مساحة أكثر من 50م ² | أ | مخيطه ومحل تفصيل ملابس | .24 |
| 400 | مساحة 50م ² فأقل | ب | | |
| 1500 | - | - | مصنع كرتون وورق | .25 |
| 3000 | مساحة أكثر من 501م ² | أ | شركة إنتاجية/ نسيج/ الألمنيوم/ تجهيزات طبية/ مناهل وبنية تحتية | .26 |
| 2500 | مساحة من 301 - 501م ² | ب | | |
| 2000 | مساحة 300م ² فأقل | ج | | |

5. نفايات المجلس الناتجة عن المؤسسات الطبية:

| الرقم | التصنيف | الفئة | البيان | قيمة الرسوم السنوية بالشيكل |
|-------|-----------------------------------|-------|--------------------------------|-----------------------------|
| 1. | مستشفى | - | - | 100 × عدد الأسرة |
| 2. | عيادة خاصة | - | - | 600 |
| 3. | مجمع طبي يضم أكثر من عيادة تخصصية | - | - | 3000 |
| 4. | صيدلية | أ | مساحة أكثر من 50م ² | 1500 |
| | | ب | مساحة 50م ² فأقل | 1000 |
| 5. | مختبر طبي | - | - | 600 |
| 6. | مستودع أدوية | - | - | 2000 |
| 7. | عيادة بيطرية | - | - | 700 |
| 8. | مركز بصريات | - | - | 700 |

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

| الغرامة (بالشيكل) | بيان المخالفة | الرقم |
|----------------------|---|-------|
| 50 | إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق. | 1. |
| 150 | إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات. | 2. |
| 100 | إلقاء النفايات من شبايبك البنائيات والمنازل على الشوارع والأرصفة العامة. | 3. |
| 200 | تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها. | 4. |
| 500 | إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها. | 5. |
| 500 | إلقاء المخلفات من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها. | 6. |
| 300 | إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها. | 7. |
| 1500 | تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها. | 8. |
| 1000 | تخلص مصانع البلاستيك والنايلون من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة. | 9. |
| 1000 | تخلص مصانع الباطون من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة. | 10. |
| 1000 | تخلص المطابع من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة. | 11. |
| 1000 | تخلص مصانع الأقمشة والنسيج من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة. | 12. |
| 1000 | تخلص المعامل والمصانع التي لم يرد ذكرها من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة. | 13. |
| 1500 | تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها. | 14. |
| 1000 | تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها. | 15. |
| 1000 | تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها. | 16. |
| 1500 | وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض. | 17. |
| 1500 | عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وتسوير أماكن العمل. | 18. |
| 1500 | التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها. | 19. |
| 1000 | تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لها. | 20. |

| | | |
|------|---|-----|
| 1500 | تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها. | 21. |
| 1500 | التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، الكراجات، محطات الوقود أو المطاعم) في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها. | 22. |
| 1000 | تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات المجلس غير المخصصة لذلك. | 23. |
| 800 | إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من قبل المجلس. | 24. |
| 200 | إلقاء مخلفات الأشجار والحدايق في غير الأماكن المخصصة من قبل المجلس أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها. | 25. |
| 300 | التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها. | 26. |
| 200 | نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للمجلس دون موافقة الإدارة المختصة. | 27. |
| 750 | الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها. | 28. |
| 1000 | إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن والشوارع العامة. | 29. |
| 1000 | تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن. | 30. |
| 500 | ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام. | 31. |
| 1000 | إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من المجلس. | 32. |
| 1000 | إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky Waste) (الثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة وبشكل يعيق الحركة العامة. | 33. |
| 500 | إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من المجلس وبشكل يعيق الحركة العامة. | 34. |
| 500 | التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح. | 35. |
| 500 | وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات المجلس. | 36. |
| 300 | لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة. | 37. |
| | تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من: | 38. |
| 200 | أ. المساكن. | |
| 500 | ب. المباني الاستثمارية. | |
| 1000 | ج. صهاريج نضح المياه العادمة. | |

جناية رقم: 2022/23

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب. المشتكى: الحق العام. المتهم: احمد محمد حسن حشاش، هوية رقم (406812149)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة. التهم:

1. بيع سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام القانون خلافاً لأحكام المادة (1/2/ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد محمد حسن حشاش بالحبس مدة (5) سنوات و(10) سنوات مع وقف التنفيذ مدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة مالية مقدارها (10) آلاف دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/22م.

جناية رقم: 2022/94

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب. المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد سعيد صدقي اغبر، هوية رقم (850176744)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
2. قصي خالد صابر حشاش، هوية رقم (936290758)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهم:

1. بيع سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام القانون خلافاً لأحكام المادة (1/2 ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. تصنيع أسلحة نارية أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2 هـ) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (5/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
3. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2 ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين محمد سعيد صدقي اغبر وقصي خالد صابر حشاش بالحبس مدة (5) سنوات و(10) سنوات مع وقف التنفيذ مدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وغرامة مالية مقدارها (10) آلاف دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/04/25م.

جناية رقم: 2021/150

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب. المشتكى: الحق العام. المتهمان:

1. مهدي اكرم وجيه سيالات، هوية رقم (404468688)، عنوانه: قلقيلية.
 2. سامر اكرم وجيه سيالات، عنوانه: قلقيلية.
- التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المواد (326) و(86) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المدانين مهدي اكرم وجيه سيالات وسامر اكرم وجيه سيالات بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتكبيد كل منهما (200) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيائياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/25م.

جناية رقم: 2022/161

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب. المشتكى: الحق العام. المتهم: نصح عبد العزيز محمود ابو سعدة، هوية رقم (411117898)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر. التهم:

1. التسبب بإحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان نصح عبد العزيز محمود ابو سعدة مدة (13) سنة و(3) سنوات حبس مع وقف التنفيذ مدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية، وغرامة (10) آلاف دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/25م.

جناية رقم: 2022/162

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب. المشتكى: الحق العام. المتهم: احسان محمد ابراهيم دويكات، هوية رقم (402761829)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة. التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احسان محمد ابراهيم دويكات بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتكبيده (200) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/25م.

جناية رقم: 2018/7

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب. المشتكى: الحق العام. المتهم: سيف سامر حافظ خليل، هوية رقم (402749980)، عنوانه: طوباس - مخيم الفارعة. التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. تخريب منشآت عامة قصداً خلافاً لأحكام المادة (376) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سيف سامر حافظ خليل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتكبيده (200) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/31م.

جناية رقم: 2018/103

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد سليمان دغلس. المشتكى: الحق العام. المتهم: رامي علي احمد زيتون، هوية رقم (401917075)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة. التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/240) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رامي علي احمد زيتون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/22م.

دعوى رقم: 2021/78

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح نابلس

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عيسى قاحوش.

كاتبة الضبط: أريج بريك.

المدعي: نافذ نايف سليم حاج حسين من جماعين نابلس، حامل هوية رقم (908040041).

بواسطة وكلائه المحامين: صدام حسين و/أو سماح ياسين و/أو ايه ابو شحادة.

المدعى عليهم:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية في نابلس بالإضافة لوظيفته.

3. وزارة التربية والتعليم العالي و/أو مديرة التربية والتعليم حواره.

موضوع الدعوى: تصحيح الاسم.

الحكم

حكمت المحكمة عملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية تصحيح اسم المدعي الحامل لبطاقة الهوية الشخصية رقم (908040041) ليصبح (نافذ نايف سليم حاج حسين) بدلاً من الاسم الخطأ (نافذ نايف سليم حمدان) الوارد في شهادة ميلاده الصادرة عن وزارة الداخلية، وذلك أينما ورد اسمه خطأ في سجلات الأحوال المدنية سواء في السجل الورقي و/أو الآلي و/أو المخزون على الحاسب الآلي وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية آنف الذكر، دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/10م.

دعوى رقم: 2022/142

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح نابلس

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حذيفة موسى.

كاتب الضبط: رانية مخلوف.

المدعيان:

1. ميسر علي محمد ابو حسين، حاملة هوية رقم (991575358).

2. عدله علي محمد حوتري، حاملة هوية رقم (991575333).

بواسطة وكيلهم المحامي: سامي ابو بكر.

المدعى عليهما:

1. مدير عام مديرية الداخلية.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم الأم في شهادتي الميلاد وبطاقات الهوية الشخصية.

الحكم

المحكمة تقرر عملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية تصحيح اسم والدة المدعيتان (رسمية كامل أسعد أبو بكر) ليصبح (هنا) بدلاً من الاسم الخطأ (رسمية) وذلك أينما ورد اسمها خطأ في سجلات الأحوال المدنية سواءً في السجل الورقي و/أو الآلي و/أو المخزون على الحاسب الآلي وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية أنف الذكر، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أنعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/10م.

دعوى رقم: 2022/2058

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح نابلس

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عيسى قاحوش.

كاتب الضبط: اريج بريك.

المدعي: علاء جمال محمد دراغمة.

وكيله المحامي: احمد عويس.

المدعى عليهما:

1. مدير عام مديرية الداخلية.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم المدعي في شهادة ميلاده، وذلك في سجل دائرة الأحوال المدنية المتعلق في شهادة الميلاد من الاسم علاء جمال محمد سمارة بحيث يصبح علاء جمال محمد دراغمة.

الحكم

حكمت المحكمة عملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية بتصحيح اسم المدعي الحامل لبطاقة الهوية الشخصية رقم (907983662) ليصبح (علاء جمال محمد دراغمة) بدلاً من الاسم الخطأ (علاء جمال محمد سمارة) الوارد في شهادة ميلاده الصادرة عن وزارة الداخلية، وذلك أينما ورد اسمه خطأ في سجلات الأحوال المدنية سواء في السجل الورقي و/أو الآلي و/أو المخزون على الحاسب الآلي وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية آنف الذكر، دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/10م.

دعوى رقم: 2022/1943

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح نابلس

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حذيفة موسى.

كاتب الضبط: رانية مخلوف.

المدعية: باسمه رشيد حسين صالح، بصفته والدته الطفل القاصر محمد عبد الله يوسف دراغمة.

وكيلتها المحامية: نور عمار ياسين.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

2. مدير عام مديرية الداخلية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم في قيود الأحوال المدنية.

الحكم

حكمت المحكمة عملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية تصحيح اسم القاصر (محمد عبد الله يوسف دراغمة) ليصبح اسم مركب ("محمد فارس" عبد الله يوسف دراغمة) بدلاً من الاسم (محمد عبد الله يوسف دراغمة)، وذلك أينما ورد اسمه خطأ في سجلات الأحوال المدنية سواء في السجل الورقي و/أو الآلي و/أو المخزون على الحاسب الآلي وشطب وتعديل أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية أنف الذكر، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/15م.

دعوى رقم: 2022/1572

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح نابلس

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حذيفة موسى.

كاتب الضبط: رانية مخلوف.

المدعية: ياسمين أنور ابراهيم ثوابته.

وكيلها المحامي: محمد صوالحة.

المدعى عليهما:

1. مدير عام مديرية الداخلية.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم العائلة في شهادة الميلاد.

الحكم

حكمت المحكمة عملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية تصحيح اسم عائلة الجهة المدعية ليصبح (عبد الخالق) بدلاً من اسم العائلة الخطأ (ثوابته) ليصبح اسم الجهة المدعية (ياسمين أنور ابراهيم عبد الخالق)، وذلك أينما ورد اسم عائلتها خطأ في سجلات الأحوال المدنية سواء في السجل الورقي و/أو الآلي و/أو المخزون على الحاسب الآلي وشطب وتعديل أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية أنف الذكر، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/18م.

دعوى رقم: 2022/2198

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح نابلس

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عيسى قاحوش.
كاتب الضبط: اريج بريك.
المدعي: خليل أحمد خليل عمار.
وكيله المحامي: عبد الجبار ناظم دويكات.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
2. مدير عام مديرية الداخلية.
موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

الحكم

حكمت المحكمة عملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية تصحيح اسم المدعي الحامل لبطاقة الهوية الشخصية رقم (964910749) ليصبح (خليل أحمد خليل عمار) بدلاً من الاسم الخطأ (خليل أحمد خليل صالح) الوارد في شهادة ميلاده الصادرة عن وزارة الداخلية، وذلك أينما ورد اسمه خطأ في سجلات الأحوال المدنية سواء في السجل الورقي و/أو الآلي و/أو المخزون على الحاسب الآلي وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية آنف الذكر، دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ
2023/02/02م.

دعوى رقم: 2022/2331

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح نابلس

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حذيفة موسى.
كاتب الضبط: رانية مخلوف.
المدعي: محمد عبد الرحمن سعيد مصري.
المدعى عليهما:
1. مدير عام مديرية الداخلية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
موضوع الدعوى: تصحيح اسم في قيود الأحوال المدنية.

الحكم

حكمت المحكمة عملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية تصحيح اسم القاصر (عبد الرؤوف محمد عبد الرحمن مصري) ليصبح اسمه (ريان محمد عبد الرحمن مصري) بدلاً من الاسم (عبد الرؤوف محمد عبد الرحمن مصري)، وذلك أينما ورد اسمه خطأ في سجلات الأحوال المدنية سواء في السجل الورقي و/أو الآلي و/أو المخزون على الحاسب الآلي وشطب وتعديل أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية آنف الذكر، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/03/02م.

دعوى رقم: 2022/1271

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح نابلس

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حازم معالي.

كاتب الضبط: لبنه حج محمد.

المدعون:

1. عمر عبد الرحمن محمد عاشور، حامل هوية رقم (957608433).

2. أمل عمر عبد الرحمن عاشور، حاملة هوية رقم (919090001).

3. نورا عمر عبد الرحمن عاشور، حاملة هوية رقم (998389704).

وكيلهم المحامي: فادي شديد.

المدعى عليهما:

1. مدير عام مديرية الداخلية.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم المدعى الأول (المقطع الثاني منه) وأسماء المدعيتان الثانية والثالثة (المقطع الثالث منه) الوارد في شهادة الميلاد وهوية التعريف الشخصي الخاصة بهم.

الحكم

حكمت المحكمة بتصحيح اسم المدعى (عمر عبد الرحمن محمد عاشور) في بطاقة هويته الشخصية وفي شهادة ميلاده الفلسطينية ليصبح (عمر عبد الرحمن محمد عاشور) بدلاً من (عمر عبد محمد عاشور)، وتصحيح اسم المدعية (أمل عمر عبد الرحمن عاشور) في بطاقة هويتها الشخصية وفي شهادة ميلادها الفلسطينية ليصبح (أمل عمر عبد الرحمن عاشور) بدلاً من (أمل عمر عبد عاشور)، وتصحيح اسم المدعية (نورا عمر عبد الرحمن عاشور) في بطاقة هويتها الشخصية وفي شهادة ميلادها الفلسطينية ليصبح (نورا عمر عبد الرحمن عاشور) بدلاً من (نورا عمر عبد عاشور) وشطب أي قيود تتعارض مع ذلك، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة من أجل إجراء التصحيح في السجلات الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وعدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/03/30م.

دعوى رقم: 2022/757

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح نابلس

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد يوسف علقم.

كاتب الضبط: فداء داود.

المدعيان:

1. ايمان عبد حسن بدران، حاملة هوية رقم (954917878).

2. فاطمة عبد حسن بدران، حاملة هوية رقم (989556121).

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

2. مدير عام مديرية الداخلية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم مغلوطة.

الحكم

حكمت المحكمة بتصحيح اسم المدعية الأولى في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (ايمان عبد حسن بدران) بدلاً من (ايمان عبد حسن حمدان)، وتصحيح اسم المدعية الثانية في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (فاطمة عبد حسن بدران) بدلاً من (فاطمة عبد حسن حمدان)، وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في محافظة نابلس لإجراء هذا التصحيح في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/15م.

دعوى حقوق: 2023/167

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح قلقيلية

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد احمد غسان السيد.
المدعي: رزق غازي يوسف أبو سعد بصفته ولي الأمر القانوني والشرعي لابنته الرضيعة نظيرة رزق غازي أبو سعد من قلقيلية، حاملة هوية رقم (447724931).
بواسطة وكيله المحامي: يوسف خليف/ قلقيلية.
المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ قلقيلية.
 2. مدير الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته/ قلقيلية.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم مغلوظ في سجلات الأحوال المدنية.

لذلك

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم ابنة المدعي من نظيرة رزق غازي أبو سعد ليصبح أميرة رزق غازي أبو سعد، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في قلقيلية من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار وعدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/20م.

دعوى حقوق: 2022/252

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح حلحول

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح حلحول، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن نتشه.

كاتب الضبط: ملاك القيمري.

المدعي: احمد نصري جميل أبو ماريه من بيت امر وسط البلد/ مقابل مول البلد، هوية رقم (852676261)، جوال رقم (0599451572) بصفته ولياً عن ابنته القاصرة/ مي احمد نصري أبو ماريه.

وكيله المحامي: علاء احمر.

المدعى عليهما:

1. مدير مكتب تسجيل النفوس والهويات/ حلحول بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح وتغيير اسم في سجلات الأحوال المدنية.

قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

وتأسيساً لما تقدم

فإن المحكمة قررت الحكم بتغيير اسم ابنة المدعي القاصرة ليصبح (ناي احمد نصري أبو ماريه) بدلاً من (مي احمد نصري أبو ماريه)، وذلك في السجلات الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في وزارة الداخلية، بحيث يصبح الاسم الرباعي (ناي احمد نصري أبو ماريه) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية شمال الخليل/ حلحول لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/09/07م.

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات:

| رقم الرخصة | الاسم الرباعي بالعربية | الاسم الرباعي بالإنجليزية | رقم الهوية | تاريخ مصادقة المجلس |
|------------|-------------------------|-------------------------------------|------------|---------------------|
| 2023/103 | مهند غسان فؤاد مبارك | MOHANAD GHASSAN FOUAD MUBARAK | 401828256 | 2023/09/10م |

شكري بشاره
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لغايات مشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبان عامة وحدائق وتنظيم شوارع في القطعتين رقم (7، 1) من الحوض رقم (10) والقطعة رقم (12) من الحوض رقم (9) والقطعة رقم (24) من الحوض رقم (11) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/3) بتاريخ 2023/03/30م، بموجب القرار رقم (111) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (7، 1) من الحوض رقم (10) والقطعة رقم (12) من الحوض رقم (9) والقطعة رقم (24) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى مركز تجاري فرعي وتنظيم شارع بعرض (12) م في القطعة رقم (42) من الحوض رقم (2) - اوصرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/6) بتاريخ 2023/07/04م، بموجب القرار رقم (238) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (42) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة اوصرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي اوصرين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سياحي لغاية إقامة مطعم
في القطعة رقم (97) من الحوض رقم (13) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (307) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (97) من الحوض رقم (13) من أراضي بلدة بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة بيت ايبا زواتا بيت وزن.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى تجاري طولي بأحكام خاصة 2 (شارع طولكرم) جزء من شارع حيفا في الأحواض ذوات الأرقام (24058، 24053، 24005، 24001، 24079، 24078، 24076، 24075) - نابلس

محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (337) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (53، 54، 55)، 51، 52، 50، 51، 52، 37، 36، 38، 43) من الحوض رقم (24001) والقطع ذوات الأرقام (72، 73، 68، 65، 64، 62) من الحوض رقم (24005) والقطع ذوات الأرقام (124/1)، (130)، C/(130)، 1/(A/125، 126، 131، 132)، (106، 107، 133، 134)، (A، 129، D/109) من الحوض رقم (24053) والقطع ذوات الأرقام (90، 89، 68، 69، 27، 37، 3/75، 1/16/(5)) والقطع ذوات الأرقام (24058) 65، 1/22، 2/22، 3/22، 4/22، 5/22، 80، 79، 78، 81، 19) من الحوض رقم (24058) والقطع ذوات الأرقام (1/7، 2/7، 2/14، 3/14، 5/8، 4/14) من الحوض رقم (24075) والقطع ذوات الأرقام (41، 39، 38، 37، 23، 33، 34، 42، 19) من الحوض رقم (24076) والقطعة رقم (1/28) من الحوض رقم (24078) والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8)، C/(B/54)، 9، (1/10)، 55، 8، 7، 6، B/5، 58، 56، A/1/50، 65، 67، 68، 66، 84)، 1/(A/45) من الحوض رقم (24079) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض (12)م وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعتين رقم (14، 19) من الحوض رقم (4) - برقا (مخطط هيكلية بزاريا) محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (339) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (14، 19) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة برقا (مخطط هيكلية بزاريا)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي برقا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12)م إلى (8)م في القطع
ذوات الأرقام (3، 9، 10، 13) من الحوض رقم (19) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار
رقم (355) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (3، 9،
10، 13) من الحوض رقم (19) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة
في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المشتركة
قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (ب) في القطع ذوات الأرقام (73، 74، 75، 90) من الحوض رقم (13) من أراضي بلدة برقا (مخطط هيكل بيت امرين) / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (356) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (73، 74، 75، 90) من الحوض رقم (13) موقع السكة من أراضي بلدة برقا (مخطط هيكل بيت امرين)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لغايات مشروع إسكان استثماري في القطعة رقم (25) وتنظيم شارعين بعرض (12، 20)م في الحوضين رقم (4، 6) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (359) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (25، 24، 26، 27، 28، 9، 18) من الحوض رقم (4) والقطع ذوات الأرقام (17/1، 39/1، 92/1) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المشتركة قرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى صناعي بأحكام خاصة لغاية إقامة مصنع أدوية في القطعة رقم (590) من الحوض رقم (11 الطيرة) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (285) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (590) من الحوض رقم (11 الطيرة) مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض (12)م وهيكلية تفصيلي لتنظيم استعمال معارض تجارية بأحكام خاصة وتنظيم طريق بعرض (12)م في الحوض رقم (3) - دير جرير والحوض رقم (19) - سلواد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (286) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (44، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 98) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة دير جرير، والقطع ذوات الأرقام (1، 42، 43، 44) من الحوض رقم (19) من أراضي بلدة سلواد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء دير جرير، ومقر بلدية سلواد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م وتنظيم شارع مشاة بعرض (6)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة وهيكلية تفصيلي لتنظيم تكملة شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (3 محمد علي) البيرة والحوض رقم (1 البرج) بيتين - مخطط هيكلية بيتين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (288) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (37، 51، 154، 175، 176، 181) من الحوض رقم (3 محمد علي) من أراضي مدينة البيرة، والقطعتين رقم (388، 389) من الحوض رقم (1 البرج) من أراضي بلدة بيتين وضمن مخطط هيكلية بيتين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي بيتين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (10) م إلى (8) م
في الحوض رقم (3 وادي الحمادنة) - دير جرير/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (289) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (40، 41، 56، 57/1، 57/2، 55/1، 55/2، 55/3، 95) من الحوض رقم (3 وادي الحمادنة) من أراضي بلدة دير جرير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء دير جرير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي على جزء من القطعة رقم (205) من الحوض رقم (3 الترابيع) - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (290) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (205) من الحوض رقم (3 الترابيع) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارعين بعرض (10)م وإلغاء طريق تسوية بعرض (4)م في القطعتين رقم (107، 149) من الحوض رقم (5) والقطع ذوات الأرقام (6، 9، 10) من الحوض رقم (14) - عين يبرود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (291) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (107، 149) من الحوض رقم (5) والقطع ذوات الأرقام (6، 9، 10) من الحوض رقم (14) من أراضي بلدة عين يبرود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء عين يبرود.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) في القطع ذوات الأرقام (147، 148، 149) من الحوض رقم (4 وادي زعورة) - الطيبة محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (292) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (147، 148، 149) من الحوض رقم (4 وادي زعورة) من أراضي بلدة الطيبة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية الطيبة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لغايات الإفراز واقتطاع مبان عامة وتنظيم شارع بعرض (10)م في القطعة رقم (12) من الحوض رقم (23) - دير أزيغ/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (308) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (12) من الحوض رقم (23) من أراضي بلدة دير ازيغ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دير ازيغ، عين عريك). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (8) م إلى (7) م
في الحوض رقم (5 شعب النباع) - عين يبرود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (342) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (45، 46، 47، 54، 54، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 75) من الحوض رقم (5 شعب النباع) من أراضي بلدة عين يبرود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء عين يبرود.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) وتجاري طولي إلى تجاري طولي بأحكام خاصة في جزء من القطعة رقم (123) من الحوض رقم (7) حي رقم (2 الجنوبي الغربي) - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (343) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (123) من الحوض رقم (7) حي رقم (2 الجنوبي الغربي) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة مبان عامة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطعة رقم (134) من الحوض رقم (16 باطن الهواء) - رام الله محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (344) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (134) من الحوض رقم (16 باطن الهواء) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطعة رقم (60) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (21 دار عواد) - رام الله محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (346) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (60) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (21 دار عواد) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض (10م) وتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطع ذوات الأرقام (171، 183، 182) من الحوض رقم (1 البالوع) - برهام/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (348) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (171، 183، 182) من الحوض رقم (1 البالوع) من أراضي بلدة برهام، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (كوبر، برهام، جيبيا، أبو شخيدم)، ومقر مجلس قروي برهام. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة كسارة ومقلع وتنظيم شارع بعرض (20) في القطعة رقم (180) من الحوض رقم (3 طبيعي) - دير أبو مشعل محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (365) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (180) من الحوض رقم (3 طبيعي) من أراضي بلدة دير أبو مشعل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي دير أبو مشعل. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مقبرة إلى سكن (أ) وتنظيم جزء من شارع بعرض (14)م في القطع ذوات الأرقام (120، 121، 123) من الحوض رقم (321) موقع دير العسل (امره الغربية) - ريف دورا الغربي/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (295) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (120، 121، 123) من الحوض رقم (321) موقع دير العسل (امره الغربية) من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير ريف دورا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)
في القطعة رقم (1) من الحوض رقم (300) موقع السكة - دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (393) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (300) موقع السكة من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير ريف دورا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (د) إلى بلدة قديمة
في الحوض رقم (1) - دير الغصون/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15، بموجب القرار رقم (299) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (307، 305، 304، 303، 302، 301، 300، 299، 296، 295، 294، 293، 291، 290) من الحوض رقم (1) مستثنى من التسوية من أراضي بلدة دير الغصون، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، مقر بلدية دير الغصون.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة كسارة ومقلع وتنظيم شارع بعرض (16)م في الأحواض ذوات الأرقام (14، 15، 17) - يعبد/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (310) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (22، 25) من الحوض رقم (15) والقطعتين رقم (47، 48) من الحوض رقم (14) والقطعة رقم (1) من الحوض رقم (17) من أراضي بلدة يعبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية يعبد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (12)م وتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من (12)م إلى (10)م في القطعة رقم (23) من الحوض رقم (7) - قباطية (مخطط هيكلتي جنين) // محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (349) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (23) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة قباطية (مخطط هيكلتي جنين)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12) م إلى (10) م في القطع
ذوات الأرقام (72، 79، 80) من الحوض رقم (3) - عنزة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار
رقم (352) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (72، 79، 80)
من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة عنزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/
محافظة جنين، ومقر مجلس قروي عنزة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب)
في القطعة رقم (4) من الحوض رقم (22) - رابا/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (353) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (4) من الحوض رقم (22) من أراضي بلدة رابا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي رابا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (16)م وتنظيم شارع بعرض (12)م
في القطعة رقم (10) من الحوض رقم (22) - قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (354) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (10) من الحوض رقم (22) من أراضي بلدة قباطية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية قباطية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع أثاث وتنظيم شارع بعرض (12)م في الأحواض ذوات الأرقام (1، 3، 4) - دير استيا/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (312) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (36، 4/35، 2/35، 1/34، 2/34، 47، 43) من الحيين رقم (1، 2) من الحوض رقم (3) والقطع ذوات الأرقام (4/8، 2/9، 3/9، 17/9، 9/9، 2/19، 15/10، 13/10، 20/10، 11/10) من الحي رقم (1) من الحوض رقم (4) والقطع ذوات الأرقام (134/1، 133/1، 132، 131) من الحي رقم (1) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة دير استيا، وفقاً لجدول الإحداثيات الآتي:

| Y | X |
|--------|--------|
| 171735 | 163850 |
| 171315 | 163850 |
| 171315 | 164060 |
| 171735 | 164060 |

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية دير استيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------------------|-------------------------|
| 34 حي 2/ واد العين حي مسطح البلد | رام الله والبيرة/ نعلين |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/07/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الجانية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|--------------------------------|---------------------------|
| 12 حي 2/ قلع حسين الحي الجنوبي | رام الله والبيرة/ الجانية |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/08/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|-----------------------------------|-------------------------|
| 28 حي 2/ خربة قبر بو الحي الجنوبي | رام الله والبيرة/ جمالا |
| 6/ خلة العين وكشكوش | رام الله والبيرة/ جمالا |
| 15/ قلعة سريس | رام الله والبيرة/ جمالا |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|--------------------------|
| 26/ مرج الذهب | رام الله والبيرة/ المغير |
| 10/ الباطن | رام الله والبيرة/ المغير |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|--------------------------------|----------------------------|
| 1 حي 2/ واد الشباب الحي الغربي | رام الله والبيرة/ كفر نعمة |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|----------------------------|
| 4/ عين عنبر | رام الله والبيرة/ راس كركر |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/08/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------------|
| 5/ شعب ابو القيق | رام الله والبيرة/ جمالا |
| 14/ اللكيب | رام الله والبيرة/ جمالا |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|--------------------------|
| 6/ الظهيرات الجنوبي | رام الله والبيرة/ المغير |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|-----------------------------|----------------------------|
| 5 حي 1/ الريسان الحي الشرقي | رام الله والبيرة/ كفر نعمة |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الجانية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------------------|---------------------------|
| 1 حي 1/ مسطح القرية الحي الشرقي | رام الله والبيرة/ الجانية |
| 8/ العرقان والطف | رام الله والبيرة/ الجانية |
| 3 حي 1/ الوجه الغربي الحي الشرقي | رام الله والبيرة/ الجانية |
| 3 حي 2/ الوجه الغربي الحي الغربي | رام الله والبيرة/ الجانية |
| 2/ خلة العين | رام الله والبيرة/ الجانية |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------------------|----------------------------|
| 17 حي 1/ حريقة الشمس الحي الشرقي | رام الله والبيرة/ دير عمار |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت لقسا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|-----------------------------|----------------------------|
| 38 حي 2/ الخلية الحي الغربي | رام الله والبيرة/ بيت لقسا |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شقبا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|------------------------|
| 8/ ابوديكن | رام الله والبيرة/ شقبا |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بتير وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|---------------------------------|-------------------|
| 19 حي 3/ عراق جامع الحي الشمالي | بيت لحم/ بتير |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/08/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بتير وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------------------|-------------------|
| 2 حي 3/ الخمار حي عين ابو الحراث | بيت لحم/ بتير |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|-----------------------------------|-------------------|
| 28048 حي 2/ خلة حمامه الحي الغربي | بيت لحم/ بيت جالا |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/08/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بتير وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|--------------------------|-------------------|
| 14/ عين جامع/ عين أباسين | بيت لحم/ بتير |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الولجه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 14/ الرويسات | بيت لحم/ الولجه |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نحالين وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 1/ صبيحه الجنوبي | بيت لحم/ نحالين |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|------------------------|-------------------|
| 19/ حرامل وخلة القرنين | بيت لحم/ جناته |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخضر وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|--------------------------------------|-------------------|
| 20 حي 1/ القيقان الحي الجنوبي الغربي | بيت لحم/ الخضر |
| 9 حي 1/ واد البيار الحي الشمالي | بيت لحم/ الخضر |
| 19 حي 1/ واد الهندي الحي الغربي | بيت لحم/ الخضر |
| 11 حي 3/ وادي ابو بكير الحي الشرقي | بيت لحم/ الخضر |
| 11 حي 2/ وادي ابو بكير الحي الغربي | بيت لحم/ الخضر |
| 3 حي 2/ عين القسيس الحي الجنوبي | بيت لحم/ الخضر |
| 6 حي 2/ باطن المعصي الحي الجنوبي | بيت لحم/ الخضر |
| 7 حي 1/ البيره الحي الغربي | بيت لحم/ الخضر |
| 9 حي 2/ وادي البيار الحي الجنوبي | بيت لحم/ الخضر |
| 10 حي 2/ وادي الشامي الحي الغربي | بيت لحم/ الخضر |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/08/21م، و عليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي قيده وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 5/ الجيزه والعقيات | سلفيت/ قيده |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/08/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|---------------------------|-------------------|
| 1 حي 3/ التل حي ام القحوف | سلفيت/ حارس |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2023/08/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|-----------------------------------|-------------------|
| 54 حي 1/ المطوه وسوجا الحي الشرقي | سلفيت/ سلفيت |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 41/ عين عدس | سلفيت/ سلفيت |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 5/ العرينين | سلفيت/ دير استيا |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|--------------------------------|-------------------|
| 14 حي 1/ خربة طفسا الحي الشرقي | سلفيت/ دير استيا |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|---------------------------------|-------------------|
| 11 حي 2/ خلات المرج الحي الغربي | سلفيت/ دير استيا |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|--------------------------------|-------------------|
| 12 حي 2/ خلة عزام الحي الجنوبي | سلفيت/ دير استيا |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|--------------------------------|-------------------|
| 12 حي 1/ خلة عزام الحي الشمالي | سلفيت/ دير استيا |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------------------|-------------------|
| 16 حي 2/ ظهر السراقه الحي الغربي | سلفيت/ دير بلوط |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 29/ العقبة الغربي | سلفيت/ دير بلوط |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 33/ واد العين الغربي | سلفيت/ دير بلوط |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 32/ واد العين الشرقي | سلفيت/ دير بلوط |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بروقين وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|--------------------------|-------------------|
| 33/ الصوانه وخربة السلاح | سلفيت/ بروقين |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مرده وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 22/ وعرة ابو حجه | سلفيت/ مرده |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|--------------------------------|-------------------|
| 14 حي 2/ خربة طفسا الحي الغربي | سلفيت/ دير استيا |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الزاويه وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 5/ السحايل | سلفيت/ الزاويه |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الزاويه وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 11/ ميون | سلفيت/ الزاويه |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الزاويه وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|------------------------------------|-------------------|
| 17/ خلايل ابو مروان وخلة لبو زوانه | سلفيت/ الزاويه |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 52/ زعترة الجنوبية | نابلس/ بيتا |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 23/ القنطرة | نابلس/ قبلان |

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتاريخ تسجيلهما أدناه:

| اسم الجمعية | منطقة العمل | رقم التسجيل | تاريخ التسجيل |
|---|-------------|-------------|---------------|
| جمعية سند التعاونية للتصنيع الغذائي م.م غزة | غزة | 1717 | 2023/08/07م |
| جمعية بنت البلد التعاونية للتصنيع الغذائي م.م غزة | غزة | 1720 | 2023/08/17م |

بلال ذوابتة
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بالغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،
قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيتين التعاونيتين الآتيتين:

| منطقة العمل | تاريخ التسجيل | رقم التسجيل | المصفي | اسم الجمعية |
|-------------|---------------|-------------|------------------------------|--|
| الخليل | 2006/07/02م | 1333 | محمد ابراهيم حسن الرواشدة | جمعية العطاء التعاونية للتوفير والتسليف للمعاقين م.م |
| طوباس | 2007/06/20م | 1380 | امجد عيسى محمد صوافطة | جمعية بردلة التعاونية الزراعية للنباتات والاعشاب الطبية م.م طوباس |

بلال ذوابته
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

